الجناية بنقل العدوى بمرض كورونا "كوفيد ١٩"

دراسة علمية فقهية

إعداد

د / درويش مرسي عبد المعطي محمد

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

الجناية بنقل العدوى بمرض كورونا (كوفيد ١٩) دراسة علمية فقهية.

درويش مرسي عبد المعطي محمد.
القسم: الفقه العام، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر بأسيوط، مصر.
البريد الإليكتروني: Darwish Morsi8719@azhar.edu.eg

الملخص:

ظهر في هذه الأيام فيروس ضرب أرجاء العالم كله، فأصابه بحالة عجز وشلل تام، ويسمي هذا الفيروس(كورونا) أو (كوفيد ١٩)، وإلى وقت كتابة هذه السطور عجز العالم بكل ما فيه من عنفوان، وجبروت، وظلم، وعلم محدود، عن إيجاد العلاج المناسب له، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار هذا الفيروس وباء عالميا، وأنه ينتقل عن طريق العدوى من شخص لآخر. ونظراً لتجدد الحوادث والنوازل فقد تستحدث طرق ووسائل لإضرار النفس والاعتداء عليها، كتعمد نقل العدوى للآخرين بقصد الإضرار بهم، أو غيرها من الطرق التي لم تكن معروفه من قبل، فتحتاج إلى عرضها على القواعد الفقهية الكلية، ومن ثم إنزال الحكم الشرعي عليها، وقد دفعني هذا السبب إلى معالجة هذا الموضوع من منظور علمي وفقهي.

الكلمات المفتاحية: الجناية، العدوى، مرض، كورونا، دراسة، فقهية.

Felony with Infection with Corona Disease (Covid 19), Jurisprudential scientific study.

Darwish Morsi Abdul Moaty Mohammed.
Department: General Jurisprudence, Islamic College for Girls, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.
E-mail: Darwish Morsi8719@azhar.edu.eg

Abstract:

These days a virus appeared that hit the whole world, and it infected it with a state of complete disability and paralysis, and this virus is called (Corona) or (Covid 19), and at the time of writing these lines the world was unable, with all its violence, tyranny, injustice, and limited knowledge, to find The appropriate treatment for it, and the World Health Organization has declared this virus a global pandemic, and it is transmitted through infection from one person to another. And due to the renewal of accidents and accidents, methods and means of self-harm and assault on them may be developed, such as deliberately transmitting the infection to others with the intent to harm them, or other methods that were not previously known, so I need to present them to the total jurisprudence rules, and then to impose the Sharia ruling on them, and this has prompted me The reason to address this issue from a scientific and juristic perspective.

Keywords: felony, infection, disease, corona, study, jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد النبى الأمي الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ثم أما بعد :

فإن الله عز وجل خلق الإنسان وكرمه ، وفضله على سائر مخلوقاته ومجده ، فقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١] .

وسخر له الكون بكل مافيه فضلاً وكرماً ، فمن الإنسان من كفر، ومنهم من شكر ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾[٢] .

وقال عز وجل : ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣] .

وجاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها السامية وقواعدها الكلية الدقيقة متضمنه وجوب حفظ الضروريات ، والكليات الخمس ، حفظ الدين،

---

١ – سورة الأسراء الآية ٧٠ .

٢ – سورة لقمان الآية ٢٠ .

٣ – سورة الجاثية الآية ١٢ ، ١٣ .

و النفس، و العقل ، و النسل ، و المال ، وشرع المشرع العقوبات المترتبة على الاعتداء على واحدة من تلك الضروريات .

وجاء حفظ النفس في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين ؛ لحرمة النفس البشرية ، وعظيم مكانتها عند بارئها سبحانه وتعالى .

وحرم الله عز وجل الاعتداء وإلحاق الضرر بالنفوس البشرية بشتى أشكاله ، وطرقه ، وأنزل النصوص القرآنية ، وجاء النبي – (ﷺ) – بالنصوص النبوية أيضاً التى توضح قيمة النفس البشرية ، وبيان العقوبات الدنيويه والأخروية التى تترتب على ذلك .

ونظراً لتجدد الحوادث والنوازل فقد تستحدث طرق ووسائل للإضرار بالنفس والاعتداء عليها ، وهذه الطرق لم تكن معروفة من قبل ، فتحتاج إلى عرضها على القواعد الفقهية الكلية ، ومن ثم إنزال الحكم الشرعي عليها.

وقد بات واقعاً ملموساً لايخفى على ناظر اكتشاف أمراض لم يعرفها السابقون ، ولم يتعرضوا لها ، مثل الأمراض البيولوجية ، والتى قد تحدث تشوهات خلقية وعقلية ، وقد تتسبب في قتل كثير من الناس ، وقد تكون أمراضا ناتجة عن كيماويات ، أو تجارب نووية ، أو أمراضا يعجز العقل عن معرفة كنهها؛ فيسلم بأنها جند من جنود الله – (ﷻ) – التى لايعلمها إلا هو ، كما هو الحال في موضوعنا الذى نحن بصدد دراسته .

حيث ظهر في هذه الأيام فيروس ضرب أرجاء العالم كله ، فأصابه بحالة عجز وشلل تام ، ويسمي هذا الفيروس " كورونا " أو " كوفيد ١٩ "، (Covid 19) ، وإلى وقت كتابة تلك السطور يعجز العالم بكل ما فيه من عنفوان ، وجبروت ، وظلم ، وعلم محدود ، عن إيجاد العلاج المناسب

له، ولقد أعلنت منظمة الصحه العالمية اعتبار إنتشار هذا الفيروس وباء عالمي ، وأنه ينتقل عن طريق العدوى من شخص لآخر .

ولقد سمعت أحد الأفراد يدعو الناس الذين أصابهم المرض إلى تعمد نقله إلى بعض الهيئات ، وبعض الناس !! ، ووجدت مناشدة من الدول جميعاً بالمكوث في المنازل ، والبعد عن التجمعات ؛ حتى لاتنتقل العدوي وينتشر المرض ، ووجدت أن ذلك قوبل باستهزاء واستهتار من بعض الأفراد ، فكانت تلك الظروف وذلك الوضع باعثا لي أن أكتب في هذا الموضوع بحثاً ، أحاول فيه أن أضع تلك الأحداث في ميزان ﴿الفقه الإسلامي ، ورأيت أن أعنون له بعنوان "

" الجناية بالعدوى من مرض كورونا كوفيد ١٩ " دراسة علمية فقهية .

- ولقد قسمت الحديث في هذا البحث إلى :

" مقدمه ، ومبحثين ، وخاتمة ، فهارس "

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجناية ، وحكمها ، والدليل عليه ، وأنواعها .

المطلب الثاني : تعريف العدوي ، ومكافحة التشريع الإسلامي لها .

المطلب الثالث : التعريف بمرض كورونا [كوفيد ١٩] وطرق الوقاية منه .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية للجناية بنقل عدوي مرض كورونا " كوفيد ١٩"

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام الفقهية لنقل العدوي بمرض كورونا " كوفيد ١٩ " خطئاً في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية لنقل العدوي بمرض كورونا " كوفيد ١٩ " تعمداً في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول

تعريف الجناية ، وحكمها ، والدليل عليه ، وأنواعها في الفقه الإسلامي

أولاً : تعريف الجناية في اللغة والإصطلاح :

أ) الجناية في اللغة :

كلمة الجناية من الفعل جني وهى مصدر له ، وجمعها جنايات ، والأصل أن المصدر لايثنى ولايجمع إلا إذا قصد منه التنويع ، ولقد جمع المصدر " جناية " على " جنايات " لبيان تنوعها إلى جناية بالعمد وأخري بالخطأ .

وتطلق الجناية في اللغة : على مطلق الذنب والمعصية ، أو هي كل مايجنيه المرء من شر اكتسبه .

ويقال : جنى الرجل جناية أي جرّ جريرة على نفسه أو على قومه ، ومنه جاء تجنىّ فلان على فلان ذنباً لم يجنه إذ تقوله عليه وهو برىء ، وقيل هى اسم لما يكتسب من الشر [١] .

---

١ – لسان العرب مادة جني – فصل الجيم ١٥٤/١٤ ، الصحاح تاج اللغــة ٢٣٠٥/٦ ، تهذيب اللغة ١٣٣/١١ ، التعريفات للجرجاني – مادة جناية صـــ٧٩ .

ب) تعريف الجناية في الاصطلاح :

١- عند الحنفية :

" هى اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس " [١].

وزاد بعضهم : ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية في النفوس والأطراف [٢] .

- وقال الحصكفي :

" الجناية شرعاً اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس وخصّ الفقهاء[٣] لفظ الجناية بما حلّ بنفس أو أطراف ، والغصب والسرقة بما حلّ بمال " .

٢- عند المالكية :

" عرفها ابن عرفة بأنها " فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحّد أو قتل أو قطع أو نفي [٤] .

وقيل هي : " إتلاف ذى رق دماً أو مالاً غير مأذون له في التصرف"[٥].

---

١ – الدر المختار ٦٩٧/١ ، الاختيار ١٦١/١ .

٢ – المبسوط للسرخسي ٨٤/٢٧ ، بدائع الضائع ٢٢٣/٧ .

٣ – الدر المختار ٣٣٩/٥ ، ومنظر : مختصر الطحاوي ٥١٩/١ التعريفات للجرجاني صـــ٧٩ .

٤ – شرح حدود ابن عرفه صـــ٤٨٩ .

٥ – أسهل المدارك ١١٢/٢ .

٣- عند الشافعية :

"الجناية هي صدور ما يؤثر في الشيء مقترناً بالأذي [١] ، حتى من شتم إنسان يقال : جنى عليه ، المراد بها هنا الجراحة وما في معناها"[٢].

٤- عند الحنابلة :

" عرف الحنابله الجناية بأنها " كل فعل عدوان على نفس أو مال"[٣].

وقيل هي : " قتل الآدمي بغير حق " [٤] .

والناظر في ألفاظ تلك التعريفات يجد أنها تكاد أن تكون مرادفات، فلم تحمل في معانيها رغم تعددها وتنوعها تناقضاً من حيث المعني ، فإن سلمنا جدلاً أن هناك اختلاف لفظي بين الفقهاء حول تعريف الجناية في الاصطلاح ، إلا أنهم قد اتفقوا على المعني المقصود من حيث إن الجناية هي شيء حرمه الله – عز وجل – والجناية قد تكون على النفس ، أو على المال ، أو فيهما معاً ، وقد نهي الله عن ارتكابها وشرع العقوبات اللازمة لذلك ، ويظهر ذلك خلال القيود التى أوردوها في تعريفاتهم ونستطيع أن نجمع تلك المعاني في تعريف واحد فنقول :

---

١ – حاشية البحيرمي ١٣٩/٤ .

٢ – كفاية النيه في شرح التنبيه ٣٠٣٠/١٥ .

٣ – المغنى ٢٥٩/٨ ، عمدة الفقه ١٣٧/١ ، العدة شرح العمدة صـــ٥٢٥ .

٤ – الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥١/٣ .

- **الجناية هي** :

" كل فعل محرم شرعاً زجر الله عنه بحد أو تعزيز ، وقع على نفس أو بدن أو عرض أو مال [١]

- **ثانياً** : **حكمها ، ودليل الحكم ، وأنواعها** :

أجمع العلماء على تحريم الجنايات مطلقاً ،سواء أ كانت على الأنفس أم المال .

- **أدلة تحريم الجناية على النفس** :

ثبت تحريم الجناية على النفس بالقرآن الكريم ، والسنه النبوية ، والإجماع .

أ) أدلة التحريم من القرآن الكريم :

١- قوله تعالي :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢] .

٢- قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

---

١ - موسوعة الفقه الإسلامي ٧/٥ .

٢ - سورة البقرة الآيات (١٧٨ - ١٧٩).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[١] .

٣- قوله تعالي :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٢] .

٤- قوله تعالي :

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[٣] .

- **وجه الاستدلال** :-

في هذه الآيات دلالة واضحة على تجريم الاعتداء على النفس

---

١ - سورة النساء الآيات (٩٢ ، ٩٣)

٢ - سورة المائدة الآية (٣٢) .

٣ - سورة الآسراء الآية (٣٣) .

مطلقاً وبيان عظيم الوزر والإثم على فعل ذلك [١] وأنه لايجوز قتل النفس بغير نفس ، أما قتلها قصاصاً فهو جائز ، وفي الآيات دلالة على شدة عذاب القاتل وأن على المسلمين أن يعينوا ولي المقتول ويساعدوه ؛ حتى يقيدوه منه ، فيكون كلهم خصومه في ذلك حتى يقاد منه ؛ لأن القاتل كأنه قد قتل أولياءهم جميعاً[٢].

ب) أدلة التحريم من السنة :

ورت نصوص كثيرة تحرم الجناية على النفس بشتى طرقها وأشكالها ؛ ولأن المجال ليس مجال إطناب في ذلك فإني أكتفي بذكر بعضها.

١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ" [٣]

---

١ – يتول الجصاص : في آية آلمائدة من أجل ذلك .....الخ الأية " قد قيل في ذلك وجوه : أحدها تعظيم الوزر، والثاني أن عليه مأثم كل قاتل من الناس ؛ لأنه سنّ القتل وسهله لغيره فكان كالمشارك فيه "
أحكام القرآن للحصاص ٤/٥٠ .

٢ – أحكام القرآن للجصاص ٥٠١٤ ، أحكام القرآن للكيالهراسي ٤/٢٥٩ الكشاف ٢٢١/١ ، تفسير الطبري " جامع البيان في تأويل القرآن " ٣٥٧/٣ .

٣ – صحيح البخاري ٥/٩ رقم ٦٨٧٨ ، صحيح مسلم ١٣٠٣/٣ رقم ١٦٧٦ .

٢- عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ " (١) .

٣- عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " من أعان على قتل مؤمنٍ بشطر كلمةٍ؛ لقيَ الله –عزَّ وجل– مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله " (٢) .

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ ، قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ) (٣) .

- **وجه الاستدلال** :

في هذه النصوص النبوية الشريفة بيان من النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أن القاتل سيكب على وجهه في النار مصحوباً بعلامة بين جبينه ، يائسا من رحمة الله ، وأن القتل بغير حق أحد الأسباب السبعة

---

١ – سنن الترمذي ١٧/٤ رقم ١٣٩٨ وقال عنه : حديث غريب .

٢ – كنز العمال ٣١/١٥ وقال : فيه يزيد بن أبي زياد الشامي منكر الحديث ، وقال بن حجر : عن زياد وهو ضعيف ، ينظر التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز ٢٦٠٣/٥ .

٣ – صحيح البخاري ١٠/٤ رقم ٢٧٦٦ .

المهلكات والكبائر ، وما ذلك الوعيد والعذاب من الله و رسوله لمرتكب تلك الكبيرة إلا دليل يقينى على حرمة قتل النفس إلا بالحق .

جـ . الإجماع :

أجمعت الأمه من عهد النبى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الى يومنا هذا على تحريم قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولم ينكر ذلك أحد من علماء المسلمين وفقهائهم ، فكان ذلك إجماعا على التحريم[١] .

- **ثالثا: أنواع الجناية**

تنقسم الجناية بصفة عامة إلى قسمين : أولهما : جناية على المال بالغصب والسرقة وإتلاف المال ..... وغير ذلك وهى غير داخلة فى موضوعنا ، ثانيهما الجناية على الإنسان الآدمى[٢] وهى موضوعنا ؛ لذا سنشير بإيجاز إلى أنواعها.

الجناية على الإنسان إما أن تكون على النفس وهى القتل ، أوعلى مادون النفس وهى الضرب والجرح ، وقد تكون على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين.

- فالجناية على مادون النفس بالضرب أو الجرح منصوص على عقوبتها وهى :

القصاص أو الدية حسب تفصيل مذكور فى جميع كتب الفقهاء ،

---

١ – المغنى ٣٥٩/٨ .

٢ – بدائع الضائع ٢٢٣/٧، كنز الدقائق ٦٣٣ بداية المجتهد ١٧٧/٤ ، الفقه الاسلامى وأدلته ٥٦١١/٧ .

ورسائل المتخصصين ، ولا داعى من تكراره هنا لعدم الإطالة مكتفيا بذكر النص القرآنى الوارد فى ذلك[١].

- قال تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢]

يقول القرطبى فى أحكامه :" هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله " وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ "، على أن اليمنى تفقأ اليسرى وكذلك العكس وأجرى ذلك فى اليد اليمنى واليسرى.... وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبت خطأ ففيها الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية وفى عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة... وقيل نصف الدية[٣]

- أما الجناية على النفس وهى القتل فلقد اختلف الفقهاء فى أنواعها حسب مقصود الجانى على النحو التالى:

---

١ – للاطلاع على التفصيل فى أحكام القصاص والدية فى الجناية بالضرب أو الجرح إلى كثير من المؤلفات منها : –النتف فى الفتاوى ٦٥٨١٢ ، تبيين الحقائق ٣٤١/٥ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١٠٩٤/٢ ، الحاوى الكبير ٢١٠/١٢ وما بعدها الأم ٤١٦ وما بعدها المغنى ٢٥٩/٨ وما بعدها .

٢ – المائدة آية ٤٥ .

٣ – تفسير القرطبى ١٩٣/٦، وفى المعنى ذاته ينظر تفسير البيضاوى ١٢٨/٢ الدر المصون ٢٧٣/٤ .

ذهب الحنفية إلى أن القتل يتنوع إلى خمسة أنواع:" العمد – شبه العمد – الخطأ – ما جرى مجرى الخطأ " [١] .

- ويرى المالكية أن القتل نوعين : عمد وخطأ فقط[٢] .
- ويرى الشافعية والحنابلة :إلى أن القتل ثلاثة أنواع : العمد وشبه العمد والخطأ[٣]

١- ١) العمد هو أن يقصد الجانى القتل بآلة تقتل غالبا ويقصد إزهاق الروح كحديد له حد أوطعن كالسيف والرمح ٢) وشبه العمد هو أن يقصد القتل بآلة لا تقتل غالبا كالضرب بعصا صغيرة ٣)

والخطأ أن يقصد الجانى صيدا فيصيب إنسانا أو يقصد رجلا فيصيب غيره٤)

وما جرى مجرى الخطأ أن لا يقصد الجانى شيئا ويصيب إنسانا كإنقلاب أم على ولدها ينظر بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ وما بعدها ، المبسوط ٥٩/٢٦ وما بعدها ٥)

القتل بالتسبب هو الحادث بواسطة غير مباشرة كمن حفر حفرة أو بئرا فى غير ملكه ، فى طريق عام بغير إذن السلطات فوقع فيها إنسان ومات ، أو وضع حجرا أو خشبة على قارعة الطريق ، فعثر به إنسان فمات ، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه.

٢- الإشراف على نكت الخلاف ٨١٧/٢ ، التلقين فى الفقه المالكى ٨٢٢/٢ ، التاج والإكليل ٥٤٤/٤ .

٣ – فتح القريب الحبيب ٣٦٧/١ ، الإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ٤٩٤/٢ الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى ١٢/٨ شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤٦/٦ ، المطلع على دقائق زاد المستنقع ٨٦/١ ، قال الزركشى " ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعى لا يزيد على ثلاثة أوجه عمد وهو ما فيه القصاص والدية=

المطلب الثانى

العدوى وموقف التشريع الإسلامى منها

- **أولا: تعريف العدوى فى اللغة والاصطلاح:**

أ-فى اللغة:

هى مشتقة من الفعل عدا، وهى مصدره، وهو الذي يستثنى به مع ما ، أو من غيرها ، وتطلق على انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بواسطة ما[١].

- وقيل : هى ما يعدى من جرب أو غيره ، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره[٢].
- وقيل : هى الفساد[٣]

ب- تعريف العدوى فى الطب :

هى اتصال العوامل الممرضة أى الجراثيم أو الفيروسات أو الطفيليات مع الإنسان الصحيح السليم المعانى وإحداث الإصابة المرضية لديه ، أو أن يحمل إنسان هذه العوامل الممرضة فى جسمه وينقل الأمراض لغيره بدون أن تظهر عليه أعراض المرض، وهو ما يسمى طبيا

=وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة وخطأ وهو ما فيه دية مخففة"ينظر الإنصاف ١٠/٢٥ .

١- المعجم الوسيط ٥٨٩/٢ .

٢- القاموس المحيط ١ / ١٣٠٩

٣- المرجع السابق.

بحامل المرض وقيل هى:

انتقال المرض من محل إلى محل بسبب قرب الصحيح من المريض والمقدر لها هو الله تعالى ، فقد يقرب الصحيح من المريض ولا يصيبه من المريض شيىء ، وقد يقرب ويصاب[١]

- وقيل هى : استعمار كائن حى مضيف من قبل كائن متطفل أجنبى يسعى إلى استخدام موارد الكائن المضيف من أجل مضاعفة الكائن الأجنبى عادة على حساب المضيف[٢] .

- **تعريف العدوى فى الفقه الإسلامى**:

" هى: اسم من الإعداء ، وهى أن تتجاوز العلة صاحبها إلى غيره، والعدوى طلبك إلى والٍ يعديك على من ظلمك أى ينتقم منه باعتدائه عليك ، وينصرك عليه[٣] " .

- **مكافحة العدوى فى الإسلام**:

تثور دهشة الجاهلين بالتشريع الإسلامي من المسلمين ، ودهشة غير المسلمين حينما يريد المتخصصون فى العلوم الشرعية تأصيل ما يستجد من وقائع فى زمنهم ، وردها إلى أصول وقواعد إسلامية، وذلك حينما يعملون قرائحهم ويجهدون عقولهم ، فيصلون إلى نتيجة هى الأعظم

---

١ – منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط .

Emro.who . int/dr/health-topics/infection-control/index.html

٢ – ويكيبديا – الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org/wiki .

٣ – التوقيف على مهمات التعاريف صـ٢٣٨.

من وجهة نظرهم !! فيتم عرضها على التشريع الإسلامى فيجدون نتائجهم قد توارت بالحجاب ، أمام عظمة التشريع الإسلامى ، وشموله ، واحتوائه لكل قديم وجديد .

فمن هذه الأشياء العدوى ، ومكافحة العدوى ، وطرق الوقاية منها، وغير ذلك من المصطلحات التى يتشدق بها العالم شرقه وغربه ، والإسلام دين سبق العالم كله فى الاهتمام بحياة الإنسان ، فوضع كافة الوسائل التى تقيه وتحفظه من الأمراض ، وهو ما يسمى بالطب الوقائي ،ا فإذا ما وقع وباء أو حل مرض اهتم بوضع الوسائل التى ترشد إلى العلاج المناسب .

ومن عظمة الإسلام أنه لم ينص على أسماء علاجات لأمراض بعينها، رغم أن الله – عزوجل – قادر على اطلاع نبيه على الدواء ، ولم يفعل الصحابة والفقهاء من بعدهم ذلك ؛ لاختلاف الأدوية وتطورها ، واختلاف ما تحتاجه زمان دون زمان ، وترك ذلك لاجتهاد الأطباء والصيادلة ،وعدم غلق أبواب الاجتهاد أمام المتخصصين لبذل الجهد اللازم من كافة الأمة ، وفيما يلي نلقى نظرة موجزة سريعة على الطب الوقائي فى الإسلام ، كأحد أهم العوامل المكافحة لانتقال العدوى بين الناس عامة والمسلمين خاصة.

- **الطب الوقائي فى الإسلام**:

اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض، وعمل على قطع كل الطرق المؤدية إلى ذيوع الأمراض وانتشارها ، فاهتم بالنظافة بشتى أنواعها ، فتجده قد اهتم بالنظافة الشخصية للإنسان ، وبالنظافة البيئية وحتى النظافة الجنسية، وأمره بالتداوى وسؤال أهل التخصص فى ذلك.

- **أولا: النظافة الشخصية** :

١-إن الدين الإسلامى هوالدين الوحيد الذي جعل النظافة جزءا من العبادات ، بل هى جزء من أصول الدين نفسه ، فألزم من أراد الدخول فى الإسلام أن يغتسل قبل نطقه بكلمة التوحيد ، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره بالصلاة ، وللدخول فيها شرائط أولها النظافة الكلية أو الجزئية حسب حالة الإنسان فإذا كان محدثا حدثا أكبر لا يدخل فى الصلاة إلا بعد الاغتسال ، وإذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يدخل إلا بالوضوء ، وكلاهما يؤدي إلى نظافة جميع الجسد أو أعضاء مخصوصة منه ، ولا يقبل الله صلاة العبد إلا إذا حافظ على نظافة تلك الأجزاء .

ورتب التواب العظيم لمن التزم بذلك فعن عطاء بن يسار عن عبدالله الضابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا تَوضَّأ العبدُ المؤمنُ ، فتمضمضَ خرجتِ الخطايا من فيهِ ، فإذا استَنثرَ خرجتِ الخطايا من أنفِه فإذا غسلَ وجهَه خرجتِ الخطايا من وجهِه حتَّى تخرجَ من تحتِ أشفارِ عينيهِ فإذا غسلَ يدَيهِ خرجتِ الخطايا من يدَيهِ حتَّى تخرجَ من تحتِ أظفارِ يدَيهِ فإذا مسحَ برأسِه خرجتِ الخطايا من رأسِه حتَّى تخرجَ من أُذُنيهِ فإذا غسلَ رجليهِ خرجتِ الخطايا من رجليهِ حتَّى تخرجَ من تحتِ أظفارِ رجليهِ ثمَّ كانَ مشيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً لَه "[1] .

١- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٢٠/٤، وقال أبــو عمــر القرطبــى صاحب الكتاب : أبو عبدالله الضابحى لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم =

- **وجه الاستدلال** :

فى الحديث الشريف ترغيب من الرسول صلى الله عليه وسلم فى الوضوء ، وبيان أنه مكفر للذنوب التى لا يراها الإنسان ، غير أنه لا يخفى على ناظر ما يحويه الحديث من الحث على النظافة الخارجية للجسد من غسل الأيدي والوجه والأرجل والرأس ، إذ إن نظافة تلك الأشياء مانعة من انتشار العدوى بين الناس ، ويظهر أيضا أن الأفعال الواردة فى الوضوء هى التى ينادى بها المجتمع الدولى غير المسلم منه قبل المسلم ، خاصة فى تلك الأيام.

٢-جاء الدين الإسلامى بنصوص تحث على النظافة الشخصية والتى قد يكون تركها مؤديا إلى انتشار الأوبئة والأمراض بين الناس فقد أمر بقص الأظافر ، والشعر ، والنظافة الداخلية ، وغير ذلك من الطرق الوقائية فقد جاء فيما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال خمس من الفطرة : تقليم الأظافر وقص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، والإختتان[١]

وفى رواية أخرى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – " الفِطرةُ خمسٌ: الخِتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتْفُ

=فالحديث مرسل وينظر فى المعنى ذاته : المنتقى شرح الموطأ ٧١/١ ، والحديث صحيح : ينظر جامع الأصول – في فضل الوضوء –٣٧٥/٩ –رقم ٧٠٢٠

١ – المسالك فى شرح موطأ مالك ٣٢٣/٧ .

الآباطِ"[١].

- **وجه الاستدلال** :

إشارة من النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهمية تلك الأشياء والتى جميعها تهتم بالنظافة الشخصية المانعة من انتقال العدوى والأمراض ، والأحاديث تنص على أنها من الفطرة أى السنة ، وقيل من الدين ، وقيل من الإسلام[٢] .

- **ثانيا : نظافة البيئة**:

- يراد بالبيئة تلك الأمكنة التى يعيش فيها الإنسان ، وتشمل كافة المرافق التى يحتاج إليها في حياته ، والتى يستعملها مجموع الأفراد فى حياتهم وقد تكون وسيلة لنقل العدوى من بعض الأمراض ، فجاءت النصوص الشرعية آمرة بالحفاظ على تلك المرافق العامة ، فمن ذلك:

١-ماروى عن أبى هريرة – رى الله عنه – أن رسول الله صلى لله عليه وسلم قال " لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الراكدِ ولا يغتسلْ فيهِ" [٣] .

١- فيض البارى على صحيح البخارى ٩٨/٦- الاستذكار ٢٣٥/٨ شرح النووى على مسلم ١٤٦/٣ .

٢ – فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٦٨/١ ، شرح النووى على مسلم ١٤٦/٣.

٣ – شرح معانى الآثار ١٥/١ ، سنن النسائي ١٢٥/١ وجاء دون زيادة ولا يغتسل فيه براوية ابن ماجه ٢٢٧/١ وقال البرهانفورى : أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد وقال :حسن صحيح

فالحديث واضح الدلالة على حرمة إساءة استخدام الماء الذي يستعمله العامة بتنجيسه ، فإذا كان الماء قليلا كان ذلك حراما إن كان كثيرا كان مكروها[١] ولا شك أن ذلك وسيلة لنقل الأمراض كالبلهارسيا والأمراض الجلدية وغير ذلك مما يشهد له الواقع الطبى بذلك

- **ثالثا: النظافة الجنسية** :

مما لاشك فيه أن العلاقة الجنسية نالت قسطا كبيرا من الاهتمام ووضع الضوابط الشرعية لإقامتها ، وذلك لشدة خطورة تلك العلاقة من الناحية المجتمعية ، كحفظ الأنساب ، وعدم ذيوع الفاحشة وعدم انتشار الأوبئة والأمراض ، فجاء الإسلام بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة تحرم الزنا واللواط .

- فقد قال عزوجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٢]
- وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣]
- وقوله : ﴿ "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤]

فى هذه الآيات البينات دليل قطعى على تحريم الزنا ، وهو كل

---

١ – عمدة القارى شرح البخارى ١٦٧/٣

٢ – سورة الإسراء الآية ٣٢

٣ – الأنعام من الآية ١٥١

٤ – الأعراف من الآية ٣٣

ما تعرى عن نكاح أو عن شبه نكاح ويدخل فى ذلك تحريم اللواط[١] أيضا ، ومما لا شك فيه أن للتحريم علة طبية أثبتتها يقينا كافة البحوث الطبية والمنظمات العالمية ، إذا قضت بأن السبب الرئيس فى انتشار الأمراض المعدية كالإيدز مثلا هو الاختلاط الجنسي ، وخاصة الغير شرعى منه ، وما ذلك إلا تصديق لما ورد فى القرآن الكريم ، وهدي الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم .

- **ومن السنة** :

١-عن عثمان بن عفان – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْم أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ " [٢] .

فقد جعل الله عزوجل – عقوبة ارتكاب الفاحشة هى الموت ، وذلك لما فيه من خطورة اجتماعية ، وصحية على المجتمع والأفراد ، وليس المجال هنا مجال سرد للنصوص التى وردت فى عقوبة الزنا والزانى والزانية والتى لا تخفى منها خافية على كل مسلم .

---

١ – أحكام القرآن للكيا الهراسى ٢٥٨/٤ .

٢ – صحيح البخاري ١٧٦/١٢–باب قوله تعالى: " النفس بالنفس والعين بالعين "، السنن الكبرى للنسائي – الحكم فى المرتد ٣٠١/٢ ، الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحها ٤٤٥/١

- **رابعا : النظافة العقلية:**

فقد اهتم الدين الإسلامى بالصحة النفسية والعقلية للأفراد ، فمنع كل أسباب التوتر العصبي ، وذلك عن طريق الأمر بالإيمان والرضا بقدر الله وقضائه والصبر على الشدائد والمحن ، والمرض ،وتحريم اليأس من رحمة الله – عز وجل –، وتحريم ما يؤدي إلى هلاك الأنفس كالانتحار، وأمرنا بالاتحاد والتعاون لتخفيف أعباء الحياة .

وفى ذلك أسمى معانى الحفاظ على نفسية الإنسان وعقله من الأمراض وفى ذلك يقول الله – عز وجل – ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللّه﴾ [٢] " ويقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عبدالله بن عمر عن أبيه– رضى الله عنهما:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رجل شَدِيدُ سَوَادِ اللِّحْيَةِ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ: "شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ" قَالَ: صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ وَتَصْدِيقِهِ

---

١ – سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

٢ – سورة يوسف من الآية ٨٧ .

٣ – سورة المائدة من الآية ٢ .

إِيَّاهُ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ" قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إياه[١] .

وإذا نظرنا في السرد السابق يظهر لنا مدى اهتمام الدين الإسلامى بالحفاظ على الإنسان المسلم مظهره ومخبره ، وما ذلك الا لوقايته من الوقوع فى الأمراض والمخاطر ، فكان ذلك الاهتمام هو أسمى معانى الطب الوقائي الذي عرفته البشرية من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا.

- **الحجر الصحى** :

لا شك ان إعمال الطب الوقائي مرحلة تسبق وقوع المرض لتمنعه من النزول ، فإذا أراد الله – عز وجل ابتلاء الناس واختبارهم وأنزل البلاء فقد وجب عليهم الانتقال من مرحلة الوقاية إلى مرحلة العلاج.

واتباع تعليمات أهل الطب ؛ لكونهم أهل الذكر فى ذلك ، وهو أمر الله لنا في قوله :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] .

وأول من عرف الحجر الصحى ، وبين أنه أحد أسباب عدم انتشار العدوى بين الناس بعضهم وبعض ، أوبين الإنسان والحيوان ، أو بين

---

١ – صحيح ابن حبان – ذكر الأخبار عن وصف الإسلام والإيمان ٣٩٠/١ وقال عنه المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين مجمع الزوائد ٢٨٧/١ ، وقال الألباني عنه هو صحيح ، هامش صحيح ابن حبان ٣٨٩/١ – رقم ١٦٨

٢- النحل من الآية٤٣

الحيوان والحيوان هو النبي – صلى الله عليه وسلم- وفيما يلي بيان ذلك:.

١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُون " – قُلْت يَا رَسُول اللَّه هَذَا الطَّعْن قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُون ؟ قَالَ غُدَّة كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ ، وَالْمُقِيم كَالشَّهِيدِ ، وَالْفَارّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْف "[١].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ – [٨٩٥]- أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ رَجُلَانِ،

---

١ – مجمع الزوائد – باب فى الطاعون والثابت فيه والفار منه ٣١٤/٢ وقال الهتيمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات

فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ[١] .

٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُورَدُ

---

١ - صحيح البخارى – كتاب الطب – بابا ما يذكر فى الطاعون ١٣٠/٧ رقم ٥٧٢٩ صحيح مسلم كتاب السلام – باب الطاعون الطيرة ١٤٧٠/٤ رقم ٢٢١٩ الآداب للبيهقي – بابا الوباء يقع بأرض ١٤٧/١ السنن الكبرى للبيهقي – باب لا يورد بمرض على مصحح٣٥٤/٧ التمهيد لما فى الموطأ فى المعانى والأسانيد ٣٦٨/٨ يقول أبو عبدالله السعيد المندرة : وهذا الحديث يقرب معناه من حديث " لا يورد ممرض على مصحح "

والذي قال فيه الإمام أحمد : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، فكان تخريج هذا الحديث تخريج للحديث السابق المسند ١٤٩/١٥

مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ [١]"

٥-عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ [٢]"

٦- عن أبى هريرة – رضى الله عنه : قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ[٣]" .

- **وجه الاستدلال من تلك النصوص النبوية الشريفة**:

بالنظر فى تلك النصوص الشريفة المباركة نجد أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مخالطة المريض بمرض معد ، ونهى عن انتقال السليم المعايش للمريض عن المحلة التى ظهر فيها الوباء.

أما الأمر بعدم الخروج من المكان الذي ظهر فيه الوباء إلى غيره ؛ فلم يكن الغرض منه تعريض السليم للمرض ، ومن ثم هلاكه ، حاشا لله أن يكون ذلك هو المقصد من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما لاحتمال أن يكون هذا السليم ظاهرا يحمل المرض ، ولا تظهر عليه أعراضه ، فإذا انتقل من مكان الوباء إلى مكان إخر نقل المرض معه وهو

---

١ – مسند الإمام أحمد ١٤٩/١٥ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين شرح مشكل الآثار ١٣٤٩/٤ مستخرج أى عوانة ٤٩٢/١٧

٢ – شرح السنة للبغوى ١٧١/١٢ ، وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

٣ – شرح سنن أبى داود – باب الطيرة ٦٩٨/١٥ فتح البارى لابن حجر العسقلانى – قوله باب الجذام١٦١/١٠ .

لا يعلم.وإذا صبر وبقى ومات كان له مثل أجر الشهيد [١]،

وما ذلك المعنى إلا مضمون ما تفتق به ذهن العلماء المعاصرين من وجود ما يسمى بفترة حضانة الفيروس ، أى حمله دون ظهور عرض خارجى من أعراض المرض عليه.

ورتب العقاب الشديد على من كان فى دار وباء ثم انتقل إلى دار شفاء ووضح عقوبته بانها تعدل عقوبة الفار من الزحف عند لقاء العدو الكافر[٢] .

---

١ – أجر الشهيد ذكره الله عزوجل فى محكم كتابه فقال :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران ٣٦٩/١٧٠/١٧١ ففى الآية دلالة على بقاء الشهيد حيا عند ربه فرح لا يصبه حزن ، ويتمنى أن يلحق به من خلفه من المؤمنين ، ويحيا فى نعم الله وفضله فى جنة النعيم ، فمثل ذلك الثواب العظيم لمن عاصر وباء ولم ينتقل من مكان لينقل العدوى ، ثم مات صابرا فله مثل أجر الشهيد لا ينقص عنه شيئا .

٢– عقوبة الفار من الزحف : ذكر الله – عز وجل – عقوبة الفار من الزحف فى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَوَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" سورة الأنفال ١٦/١٥ فقد جعل الفرج الآية عقوبة الفار من الزحف هى وقوع الغضب عليه من الله ثم دخوله فار جهنم فى الآخره وكذا من=

ويستشير أمير المؤمنين عمربن الخطاب –رضي الله عنه –بعض المهاجرين والأنصار، وكبار قريش فى أمر الدخول على قوم فشا فيهم وباء الطاعون ، فتنتهى الشورى بينهم إلى وجوب عزل السقيم عن المريض ، فكان ذلك عمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد منهم ، وموازنة بين المفسدة والمصلحة .

فكان حفظ الانفس وهو أحد الكليات الخمس مقدما على انتصار فى معركة ، أو فتح لحصن ، ثم جاء الصحابى الجليل عبدالرحمن بن عوف وأخبرهم أنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم – الأمر بعدم القدوم على أماكن الوباء حتى لا تنتشر العدوى بين الناس ، فرجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجيشه استنادا لذلك .

فهل للحجر الصحى الذي يعجز العالم كله الآن على تطبيقه بمعناه الدقيق إلا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟!!!

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعمل الحجر الصحى على الحيوانات ، وأنها من الممكن أن يعدى بعضها الآخر حينما يقول : " لا يور ممرض على مصح" وهو نهى عن خلط الإبل الصحيحة بغير الصحيحة، فهل هناك حجر صحى غير ذلك ؟!!

ثم يشدد النبى صلى الله عليه وسلم فى إعمال الحجر الصحى حينما

=يخرج من أماكن الأباء ويترتب على فعله نقل عدوى إلى غيره فله نفس العقوبة وهى الغضب من الله عز وجل ودخوله نار جهنم فى الآخرة ينظر فتح البارى لابن حجر ١٠/١٨٦ – باب ما يذكر فى الطاعون.

يبايعه الرجل الثقيفى المجذوم فيبايعه عن بعد ويقول له : قد بايعناك –أبق فى مكانك ، وهذا حجر صحى فعلى لا قولى فحسب من النبى صلى الله عليه وسلم ويستفاد من تلك النصوص أيضا الرد على من يخالف الأمر بحظر التجوال وفت نزول الوباء ، أومخالفة الأوامر الصادرة من المسئولين استنادا إلى رأى أهل الحل والعقد بعدم التجمعات ، ووجوب الأخذ بكافة سبل الحيطة والاحتراز، حتى وإن كان فى دور العبادة كالمساجد والكنائس والمعابد ، والأفراح ، والجنائز ، ومن يخالف ذلك فهو آثم ، فالقواعد الفقهية تقول لا ضرر ولا ضرار[١] ودرء الفاسد مقدم على جلب على المصالح[٢] وحفظ النفس أحد الكليات الخمس[٣] ومخالفة مضمون تلك القواعد من الأمور المحرمة شرعا ، بل إن حفظ النفس مقدم على بقية الكليات الخمس ومنها الدين ، فمدار الدين على النفوس ، فإذا هلكت النفوس فقد انعدمت الوسيلة التي بها نحفظ الدين ، فلا مجال للتشدق والتشبث بمفاهيم ضررها أقرب من نفعها ، وعلى الجميع الالتزام بما يقرره أهل الحل والعقد من علماء المسلمين في ذلك ، كدار الافتاء المصرية ، ومجمع البحوث الإسلامية ، وعلى الجميع أن يعي ويعرف أن

---

١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، الفروق للقرافى ١٤٦/١، الأشباه والنظائرللسبكي وتقضى ٤١/١

٢ – الموافقات ٤٤٦/٦ ، شرح القواعد الفقهية ١٦٥/١ .

٣ – جزء من شرح تفتيح الفصول فى علم الأصول ٣٢٥/٢ شرح تنقيح الفصول ٣٩١/١ .

الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه[١]

وقد يعترض واحد من الناس بقوله : إن هذه الآثار تعارض ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه –حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»[٢]

وفى الحقيقة فإنه لا تعارض بين هذا الحديث والآثار الواردة فى البعد عن المصاب بمرض معدٍ ، وإنما جاء هذا الحديث " لا عدوى" ؛ لينفى اعتقاد أهل الجاهلية من أن الأمراض قد تعدى بذاتها أو بطبعها ، وأن كل من خالط مريضا حتما ولابد أن يمرض !!!

إنما العدوى لا تنتقل إلا بقدر الله – عز وجل – ومشيئته ، وإلا ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم الصحيح فى البلاد الموبوءة بالمكوث فى مكانه وعدم مغادرته ؛لأنه هذا الخروج قد يكون هو سبب هلاكهم ، ولا شك أن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم بذلك إنما يهدف إلى حمايتهم من العدوى وكذا من إعدائهم غيرهم ، ولا يتصورأن يكون أمره بعدم الخروج بغرض إهلاك الصحيح في مكانه بين أهل الوباء، وإنما خوفا من أن يكون حاملا للفيروس ولم تظهر عليه الأعراض بعد ، فإذا خرج

---

١ – صحيح ابن حيان ٦٩/٢ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

٢ – صحيح البخارى باب الجذام ١٢٦/٧ صحيح مسلم – باب لا عدوى الأخيرة ١٧٤٢/٤ .

نقل المرض إلى البلاد السليمة حالةظهور المرض الذي كان كامنا في داخله بعد الخروج من البلاد الموبوءة.

كما ان الصحيح قد يخالط المريض ولا يمرض ، كما سئل النبى (ﷺ) عن الإبل الصحيحة يخالطها الأجرب فتجرب كلها ، قال عليه الصلاة والسلام: فمن أعدى الأول[١]؟

أما الآثار الواردة فى الفرار من المجذوم ، وعدم ورود الممرض على المصحح ..... وغير ذلك فليس المراد منه الاعتقاد بتحقق العدوى!! ، وإنما المراد هو أنه يشرع للإنسان أن يتعاطى الأسباب الواقعية من وقوع الشر ، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله كالجرب والجذام[٢]

- يقول ابن بطال :

" والصواب عندنا ما صح به الخبر عنه (ﷺ) لا عدوى وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها ، فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علة وسقما ، غير أنه لا ينبغى لذى صحة الدنو من الجذام والعاهة التى يكرهها الناس ، لا أن ذلك حرام ، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل ذلك الداء يوما أن ما أصابه ؛ لدنوه منه ، فيوجب له

---

١ – الملعم بفوائد مسلم ٣١٤/١ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين من سند سهل من سعد الساعدى ٢٦٨/٢ .

٢ – المسالك فى شرح موطأ مالك ٤٦٨/٧ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٤٣/٧ ، فتح البارى لابن حجر ١٥٨/١٠ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح باب لا عدوى – ٥٥٧/٢٧ .

ذلك الدخول فيما نهى عنه عليه السلام وأبطله من أمر الجاهلية فى العدوى [١].

- **أهم وسائل نقل العدوى والأمراض الناجمة عنها** :

تنتقل الأمراض المعدية من شخص لآخر بإحدى الوسائل الآتية :

- **الوسيلة الأولى** : تنتقل العدوى عن طريق الهواء والتنفس وينتج عنها أمراض الجهاز التنفسي كالإنفلونزا بأنواعها والكورونا حسب ماورد إلينا من تقارير إلى الآن ليست محل قطع ، وإنما تدور فى فلك الشك إلى الآن ، والسل الرئوى.
- **الوسيلة الثانية** : تنتقل العدوى عن طريق الجهاز الهضمى ، وفيها ينتقل الفيروس عن طريق الفم كأمراض التيفود والكوليرا والتهاب الكبد الوبائي.
- **الوسيلة الثالثة** : أمراض تنتقل عن طريق الجماع ، وفيها ينتقل الفيروس عن طريق الجهاز التناسلى ، مثل أمراض الزهرى والسيلان وأخيرا الإيدز ؛ ليعلم العالم سمو التشريع الإسلامى ورقيه في تحريمه للفواحش بل وتحريم كافة السبل المؤدية إليها من نظر، وملامسة ، ومخالطة ، حتى الجلوس في أماكن عبور النساء، ووجوب الحجاب وفرضه ، والغض من البصر من الطرفين ... الخ.
- ثم تأتى نتائج بحوث المشتغلين بالطب وتصدق ما نطق به سيد البشرية صلى الله عليه وسلم – وفى آخر بحوثهم و بعد إجراء

---

١ – شرح صحيح البخارى لابن بطال – باب الجذام –٩/٤٠٥

اختباراتهم وعمل إحصائياتهم يتضح أن المشتغلين فى بيوت الدعارة من الرجال والنساء هم أكثر البشر عرضة للإصابة بالسرطان والإيدز .

- **الوسيلة الرابعة:** أمراض تنتقل عن طريق الملامسة كالجذام والجدرى، ويصدق قول رسول صلى الله عليه وسلم للثقيفي : ابق مكانك فقد بايعناك[١] ، ولم يسلم عليه ، ولم يلمسه .
- **الوسيلة الخامسة** : أمراض تنتقل عن طريق الحقن أو الوخز وتشمل نقل الدم ، والحقن الطبية ، وينتج عنها الإلتهاب الكبدى ، والملاريا وغيرها من الأمراض[٢].

---

١ – الحديث سبق تخريجه ص ١٦س.

٢ – موقع منظمة الصحة العالمية

الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان صـــ٥ وما بعدها –بغداد ١٩٨٩م

الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها لعبدالرحمن النجار صـــ٩وما بعدها دار الفكر العربي ١٩٩٨

العدوى بين الطب وحديث المصطفى لمحمد على النجار صـــ٢٣ وما بعـــدها – دار الفتح للنشر والتوزيع ٢٠١١م .

المطلب الثالث

مرض كورونا وطرق الوقاية منها

إذا أردنا بيان مفهوم مصطلح كورونا ، أوالتعريف بهذا المرض وطرق الوقاية منه ؛ فإننا نعمد إلى الموقع الرسمى لمنظمة الصحة العالمية ، دون غيره من بقية المصادر نظرا لحداثة هذا النوع من المصطلحات و الفيروسات ، وعدم وجود الأبحاث العلمية الطبية إلى وقتنا هذا .

وبعد الإطلاع على موقع المنظمة وجدنا ما يلي:

إن فيروسات كورونا هى مجموعة فيروسات ، وهى فصيلة كبيرة ، قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التى تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد ، وخاصة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ، والمتلازمة النفسية الحادة الوخيمة (السارس) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كورونا كوفيد١٩.

- **المقصود بكوفيد ١٩**:

هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرا والذي لم يكن هناك أى علم به أو بوجوده قبل اندلاع الفاشية فى مدينة يوهان الصينية فى ٣١/ديسمبر ٢٠١٩م

- **أهم أعراض هذ المرض** :

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لمرض كوفيد١٩ فى الحمى

والإرهاق والسعال الجاف ، وقد يعانى بعض المرضى من الآلام والأوجاع ، اواحتقان الأنف ، أوالرشح ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال وهذه الأعراض عادة تكون خفيفة وتبدأ تدريجيا ، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أى أعراض ، ودون أن يشعروا بالمرض ويتعافى فى معظم الأشخاص (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص ، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبا من كل ستة أشخاص يصابون بعدوى كوفيد ١٩ حيث يعانون من صعوبة التنفس.

وتزداد احتمالات إصابات المسنين ، والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية ، مثل ارتفاع ضغط الدم ، أو أمراض القلب أو داء السكرى ، بامراض وخيمة ، وقدتوفى نحو ٢ % من الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض.

- **طرق انتشار المرض**:

يمكن أن يصاب الأشخاص بهذا المرض (كوفيد١٩) عن طريق العدوى من الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس

ويمكن أن ينتقل عن طريق الفطيرات الصغيرة التى تتناثر من الأنف أو الفم ، عندما يسعل الشخص المصاب بكوفيد ١٩ أو بعطس وتتساقط تلك الفطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص ، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بهذا المرض عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم ،أو أنفهم ، أوفمهم ، كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد١٩ إذا تنفسوا الفطيرات التى تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره ، ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد

عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر[١].

كما يمكن أن ينتقل المرض عن طريق شخص عديم الأعراض بالمرة ، لأن هناك كثيرا من الأشخاص يحملون المرض ، ولا تظهر عليهم إلا أعراض طفيفة من تلك الأعراض سالفة الذكر[٢].

وتعكف المنظمة على البحث حول إمكانية انتقال المرض عن طريق البراز[٣] وحتى ظهور تلك النتائج توصى بتوخى الحذر وإعمال كافة وسائل النظافة.

- **طرق الحماية من مرض كورونا كوفيد ١٩** :

أوردت منظمة الصحة العالمية وسائل وطرق الحماية من هذا المرض ، وذكرت أن الإنسان يمكنه حماية نفسه من هذا بغسل اليدين

---

١ – وهنا يظهر الإعجاز النبوى ، وبيان الحكمة الطبية من أمر النبى صلى الله عليه ولسم – بأن من عطس وضع يده على فمه ، وكأنه صلى الله عليه وسلم – يمنع أسباب انتقال العدوى من المريض إلى السليم ، خاصة وأن اغلب الظن فى العاطس أو ذى السعال وجود المرض فيه .

٢ – وهنا يظهر أهمية أمر النبى صلى الله عليه وسلم – عدم خروج الصحيح من أرض الوباء كما سبق ذكره لاحتمال أن يكون حاملا للمرض وهو لا يدرى فينقله الى البلاد السليمة .

وفى الأدب النبوى من حيث الأمر بالنظافة ودخولها فى صميم عباداتنا ، ما يشفى الصدور ، ويروى الغليل كالنظافة الشخصية والمكانية والعقلية كما سبق سرده فى هذا النص .

بالماء والصابون، وأن يجعل مسافة بينك وبين من يسعل أويعطس لا تقل عن متر واحد ، وعلى الأنسان ان يتجنب لمس وجهه وأنفه وفمه ، ويتأكد أن من حوله من الأفراد يقومون بإجراءات النظافة كما ينبغى ، وإذا شعر بأى عرض من الأعراض الخاصة بهذا المرض عزل نفسه ، ولا يخرج إلى الخارج حتى لا ينقل العدوى ، فإذا زاد السعال أو الحرارة عند المريض اتصل بالجهات المنوط بها ذلك الأمر وهى مرافق الرعاية الصحية.

ولا شك أن منظمة الصحة العالمية حينما " تنص منشوراتها على ذلك فإنما هوحديث موجه لعامة الناس مسلمين وغيرهم[١].

أما المسلمون خاصة فمن التزم شرع الله وهدى نبيه فقد اعمل طرق الحماية كما تدعو إليها هيئة منظمة الصحة العالمية وأشد ، فالمسلم يغسل يديه في اليوم على الأقل خمس عشرة مرة فى وضوئه ، في كل وقت ثلاث مرات من الأوقات المفروضة ، وقد يزيد عن ذلك إذا توضأ لنافلة مما استنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا ما عطس أو سعل غطى فمه بكوعه أو بظهر يده ، وسأل له جاره الرحمة ، وسأل لجاره العفو والعافية .

فإذا زاد مرضه فقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ

١ - منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

الْحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[١].

١ – حاشية السندى على سنن ابن ماجة – باب ما أنزل الله إلا أنزل له شفاء ٣٣٩/٢ رقم ٣٤٣٦ ، وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقى : فى الزوائد إنساده صحيح رجاله شقات ، وقال الترمذي حسن صحيح ، ينظر هامش كنز العمال ٤/١٠

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للجناية بنقل عدوى مرض كورونا (كوفيد١٩)

في الفقه الإسلامي

ناقل العدوي لايخلو حاله من أحوال ، فهو إما أن يكون ناقلاً العدوي دون علم منه ، أو يعلم غير أنه نقلها على سبيل الخطأ ، أو يكون قد تعمد نقلها إلى غيره بغرض الإضرار به ، وهذا الغير إما أن يكون فرداً معيناً ، أو مجموعة أفراد ، وقد يكون القصد هو الإضرار بالمجتمع كله ، وفي تلك الحالات جميعها قد يترتب على نقل العدوى موت واحد من الناس؛ أو ذيوع الوباء وانتشاره في المجتمع ، فما حكم كل حالة من تلك الحالات ؟ وما الأثر الشرعي المترتب على كل حالة منها ؟

وهذا ماسيجيب عليه البحث بإذن الله تعالي في صفحاته التالية :

- الإجابة على تلك الأسئلة تتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :
  - **المطلب الأول** : الأحكام الفقهية لنقل العدوي بمرض كورونا (كوفيد١٩)خطئاً في الفقه الإسلامي .
  - **المطلب الثاني** : الأحكام الفقهية لنقل العدوي بمرض كورونا (كوفيد١٩) تعمداً في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

الأحكام الفقهية لنقل العدوي بمرض كورونا (كوفيد١٩) خطئاً في الفقه الإسلامي

عند الحديث عن الأحكام الفقهية لنقل العدوي فى مرض كورونا على سبيل الخطأ [١] .فإننا نفرق بين تسبب تلك العدوي في موت الشخص المنقولة إليه أو لا ؟

فإذا نقل شخص مرض كورونا خطئاً ولم تسبب تلك العدوي موت أحد الأفراد ، فإن ناقل العدوى مرفوع عنه الإثم والمؤاخذة ، ولا يترتب على خطئه أي أثر جنائى ، ومن ثم لاعقوبة عليه ، سواء انتقلت العدوي للفرد أو للمجتمع كاملاً ، وإنما يستدل على عدم قصد هذا الشخص نقل العدوى بعدم علمه بإصابته بالمرض .

كذلك يقضي بالخطأ إذا عرف أنه مصاب بمرض ويجهل أن هذا المرض معد ، إما لحداثة ذلك المرض ، وعدم الإفصاح عنه من الجهات

---

١ – الخطأ في اللغة يطلق على معنين ضد الصواب أو ضد العمد ، وهذا هو ما يعنيه فقهاء الفقه الإسلامي ، وفي الاصطلاح هو : أن يقصد بمن ضره بوجه ، بل قصد فعلاً آخر غير ما اتفق منه كمن رمي قرطاسا فأصاب رجلاً ، وعرفه النووي : بأنه قصد أحد الأمرين دون الآخر ١– أن لايقصد أصل الفعل بأن زلق فسقط على غيره فمات ٢– أن يتعمد الفعل ولا يقصد الشخص بأن رمي صيداً فأصاب رجلاً ، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٤/٢ ، الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعي ١٢/٨ .

المنوط بها ذلك ، أو لقلة ثقافة المريض وعدم إحاطته بحقيقة ذلك المرض ومدي خطورته .

وإنما يستدل على عدم تأثيمة ، لعدم جنايته حالة خطئه بالأدلة العامة الواردة في رفع الحرج عن المخطىء ، ومنها : من القرآن العظيم:

- قوله تعالي : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [١] .

- **وجه الاستدلال** :

وورد في معنى هذه الآية أنها تفيد رفع الإثم عن الخطأ إجماعاً ، واختلف الفقهاء في رفع الحكم حالة الخطأ منهم من رفع الإثم دون الحكم[٢] ومنهم من رفع الإثم والحكم معاً [٣] .

والخلاف في معني هذه الاية هو خلاف ظاهري أو لفظي فقط ، أما في الجوهر فلا خلاف بين أهل العلم في ذلك

فكل خطأ لم يرتب ضراراً بأحد ، أو رتب ضرراً لا إثم فيه ، ولا مؤاخذة عليه من الله عز وجل .

أما إذا ترتب على هذا الخطأ هلاك نفس ، أو تلف عضو رفع الإثم عنه، ويلزمه الحكم ، ويجب عليه الضمان ، فالخطأ لايسقط حقوق الأخرين.

---

١ – سورة البقرة الآية (٢٨٦) .

٢ – أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٧٨ .

٣ – أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٧٣ .

- **من السنه** :

عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (١).

- **وجه الاستدلال** :

في هذا الحديث دلالة علي أن الناسي والمخطىء لايؤاخذان بحد ولاقصاص (٢) ولا شك أن عدم المؤاخذة دليل على عدم وجود الجناية من المخطىء ، ومن ثم تجاوز الله عز وجل عن فعله وعفا عنه (٣) .

كما أن العقل السليم يقضي بعدم مؤاخذة المخطىء في نقل العدوي تماشياً مع مبدأ التيسير ورفع الحرج اللذان تنقسم بهما الشريفة الغراء ، ولو عاقبنا المخطىء على خطئه لكان ذلك باباً كبيراً من أبواب التعسير والتشديد الذى نفاه الله – عز وجل – عن شرعه ، فقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤) وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

١ – فتح الباري لابن حجر ٥٥٣/١١ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٧/١٣ – باب الخطأ والنسيان في العناق والطلاق ، ولقد ذكر العينى أن الإمام النووي قال عنه ؛ حديث حسن صحيح عمدة القاري ٨٧/١٣ .

٢ – عمدة قارىء شرح صحيح البخاري ٨٧/١٣ .

٣ – البدر التمام شرح بلوغ المرام باب شروط الصلاة – ٢٣٨/٢ سبل السلام – باب لايقع الطلاق بحديث النفس ٢٥٩/٢ .

٤ – سورة الحج من الآية (٧٨) .

الْعُسْرَ ﴾ [١]

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) [٢] .

أما إذا ترتب على خطئه فى نقل العدوى من هذا المرض موت الشخص المنقول اليه هذا المرض، فإنه يلزم التفريق بين ما إذا كان ولى الأمر "الدولة" قد ألزم الأفراد بإجراءات وقائية معينة أم لا ؟ وفي الحالتين إما أن يمتثل الأفراد يتلك الإلتزامات والإرشادات ، ويعملون على تنفيذها ، أو لا .

فإذا أقرَ الحاكم إجراءات وقائية معينة كأن ألزمهم بالتباعد الجسدى فيما بينهم ، أو وضع اقنعة معينة أو بالحجر المنزلى، أو غير ذلك من بقية الاحترازات التى يرى أهل الذكر أنها محققة للمصلحة العامة ، فالتزم الأفراد بها التزاماً تاماً ورغم تلك الاحتياطات انتقلت العدوى من الشخص المصاب إلى الاخر السليم ، ونتج عنها وفاة الثانى فلا شئ على ناقل العدوى ، فإن الله عز وجل لايكلف الأنفس إلا ماتستطيع اليه سبيلا، كما أن ناقل العدوى لم يفرط ولم يهمل فإذا عوقب كان ذلك ضرباً من ضروب التشدد والتعنت وهو ماتبرأ منه الشريعة الإسلامية وأحكامها، ولا أدل على

---

١ – سورة البقرة من الآية (١٨٥) .

٢ – صحيح البخاري – باب الدين يسر – ١٦/١ ، مسند الإمام أحمد – مسند أنس ين ملك – رضى الله عنه – ٣٤٧/٢٠ .

ذلك مما سبق ذكره من النصوص الدالة على أن الخطأ مرفوع عنه الإثم والمؤاخذة.

أما إذا فرض الحاكم أو جهات الاختصاص إجراءات معينة كسالفة الذكر ولم يمتثل حامل المرض بتلك الإجراءات والإرشادات بل أهمل واستهتر، ونتج عن إهماله إصابة فرد معين ، أو أفراد معينين ، وترتب على تلك الإصابة موته، أو موتهم ، فإن للحاكم أن يعزره بما يراه مناسبا لتقصيره وإهماله ، وقد يكون ذلك بتغريمه أو حبسه أو إلزامه بتعويض أولياء الدم حسب مايحقق الغرض من الزجر والردع وتحقيق الأمن المجتمعى .

وإنما لم نقل باعتباره قاتلا خطئاً ومن ثم إلزامه بعقوبة القتل الخطأ المنصوص عليها فى قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١] .

وفيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نصوص منها ماروي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّيَةِ فِي

١- سورة النساء آية رقم (٩٢) .

قَتِيلٍ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمِين" [١]

و عن ابن مسعود: أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– جعل الدَّية في الخطأ أخماسا

كما أن الشخص المصاب لم يستخدم آلة قتل مطلقا ، ولم ينو إلحاق أذى بمن انتقلت اليه العدوى ، ولم يتحقق فى فعله أركان القتل الخطأ ،فانتفى تصوره ، ولما كان وصف القتل الخطأ فى هذه الحالة بعيدا كل البعد عن التصور فلا مجال لإنزال عقوبة القتل الخطأ المنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية على ناقل العدوى من حيث وجوب الدية، او عتق رقبة ، او الجمع بينهما .

وإنما قلنا بالعقوبة التعزيرية جزاءا وفاقا لإهماله ومخالفته لتعاليم ولى الأمر والجهات المختصة فى ذلك ، كوزارة الصحة أومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك ، وعقوبة الحاكم تشدد وتخفف حسب جرم هذا الشخص ومقدار الضرر الذى ألحقه بالناس والمجتمع .

كما أن مرض كورونا "كوفيد١٩" لم يقل احد من الاطباء الثقاة بقطعية إهلاكه للمصاب أو الشخص المنقول إليه العدوى وبناءا على ذلك فإن اعتباره آلة قتل أمرغير مقطوع به ، فلكل تلك الأسباب لم نقل بوجوب عقوبة القتل الخطأ واكتفينا بتعزير الحاكم بما يناسب ذلك الجرم والخطأ .

---

١ -تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي – باب ما جاء في دية الصابع ٥٣٩/٤ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي – باب من شرب الخمر مراراً ١٨٩/١ ، قال الحافظ في الدراية لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً .

المطلب الثانى

الأحكام الفقهية لنقل العدوى بمرض كورونا (كوفيد ١٩)

متعمدا فى الفقه الإسلامى[١]

فى الحقيقة فإن عنوان هذا المطلب قد يثير دهشة كل ذى لب سليم ونفس سوية !!غير أن تلك الدهشة ستزول حينما تسمع بإذنيك وترى بعينيك التحريض على نشر هذا الوباء ، بين الناس وفى المجتمع كله ، ولعل هذا كان هو الباعث الأساسي فى الكتابة فى هذا الموضوع – كما سبق أن أشرت !! فما حكم تعمد نشر الوباء بين الأفراد وفى المجتمع كله لهوى فى نفسه ومآرب لا يعلمها إلا الله ؟ !!

- الإجابة على هذا السؤال فى هذا المطلب تتطب تقسيمه إلى مسألتين:
  - المسألة الأولى : تعمد نقل المرض إلى فرد أوشخص بعينه.
  - المسألة الثانية : تعمد نقل المرض إلى المجتمع كله.

-المسألة الأولى : تعمد نقل المرض إلى فرد أوشخص بعينه:

تعمد نقل العدوى بمرض كورونا كوفيد ١٩ لشخص معين نظرا لحداثة ظهور فيروس كورونا كوفيد١٩ ، وعدم وجوده فى أزمنة الفقهاء القدامى ، فلم يرد ذكر لتلك المسألة على سبيل التصريح بها ، وذكر حكمها تحديدا ، ولأن معين الفقه الإسلامي لا ينضب ، ولا يرد واردا ، فإن الأصول الفقهية ، والقواعد الفقهية العامة تحتوى كل مستجد من النوازل ، ولقد عالجت القواعد الفقهية العامة حالات تعمد أحد الأشخاص إلحاق

---

١ - التعمد : القصد والعمد عبارة عن قصد معتبر فى الأحكام شرعا

ضرر بالآخر

فإذا تعمد أحد الأفراد نقل مرض معد لشخص آخر ، فإما أن لا يؤدي نقل عدوى كوفيد ١٩ إلى موت المجنى عليه " المنقول إليه المرض"، وإما ان يؤدي تعمد نقل العدوى بمرض كوفيد ١٩ إلى موت المنقول إليه المرض .

فإذا تعمد أحد الأشخاص المرضى بمرض كورونا نقل هذا المرض إلى فرد معين ، أومجموعة معينة من الأفراد ، ولم تؤد تلك العدوى إلى موت المنقول إليه المرض ، وجب تعزير هذا المتسبب بما يناسب جرمه[١] شرط أن لا تؤدى تلك العدوى إلى تلف عضو ، أو فوات منفعة ، أو نحو ذلك مما يمكن جريان القصاص فيه .

فإن حدث مثل ذلك كان فيه القصاص ، وذلك إعمالا للقاعدة التى تقضى بأن كل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر فإنه يعذر[٢]

ومن خلال كلام المتخصصين فى المجال الطبى ، فإن العدوى

١- التعزيز : فى اللغة ، المنع ، وجاء بمعنى النصرة ، لأنه يمنع المعادى من الإيـذاء - واصطلاحا هو : التأديب ، لأنه يمنع مما لا يجوز فعله ، وهو واجب فـى كـل معصية لاحد منها ولا كفارة ، المبسوط للسـرخى ٣٦١/٢٤، حاشـية الدسـوقى ٣٥٥/٤ ، الروض المربع صـ٤٩٢ ،صـ٤٩٣ ، التعريفات الفقهية صـ٥٨ .

٢ - المبسوط للسرخسى ٣٦٢١٤، الشرح الصغير ٤٤٠/٢ ، حاشية الدسوقى ٣٥٥/٤ التنبيه فى الفقه الشافعى ٢٤٨/١ المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٣٧٣/٢ وروضة الطالبين ١٧٤/١٠ ، الكافى فى الإمام أحمد ١١١/٤ المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد ١٦٣/٢ .

بمرض كورونا كوفيد ١٩ ، لا يمكن أن تؤدى إلى تلف عضو معين فى الجسد بل هى بين حالتين ، إما شفاء المصاب ، وهو الأكثر ، أو موته جراء تلك الأصابة .

والتعزيز فى نقل العدوى بمرض كورونا عمدا مرده إلى القاضى ، يقدره حسب الضرر الذي لحق بالمنقول إليه ، والتقدير قد يقتصر على معاقبة ناقل لعدوى جنائيا بالحبس أو الغرامة حسب تقدير القاضي ورؤيته.

وللقاضى أن يلزم المتعمد تعويض الشخص المنقول إليه المرض ماليا ، وذلك إعمالا للقاعدة الشرعية " لاضرر ولا ضرار[١] " وقاعدة "الضرر يزال"[٢] وقاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان[٣]"

فإعمالا لمضمون هذه القواعد الفقهية ، والتى تقضي بمنع وقوع الضرر بداية وتجنب حدوثه ، فإنها تقضى أيضا بوجوب إزالة الضرر ودفعه قدر الاستطاعة .

ومما لا شك فيه أن من الإصابة بمرض كورونا كوفيد ١٩ يترتب عليها ضرر مادى ، نتيجة انفاقه على الأدوية ، ومصاريف الحجر الصحى، وعمل التحليلات التى تثبت وجود المرض أو تنفيه ، فكل هذه أوجه إنفاق

---

١ – شرح القواعد السعدية صـ١٣ ، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلبة ٢٥١/١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب ٢٨/١ .

٢ – الأشباه والنظائر للسبكى ٤٧/١ ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٩٠/١ ، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٣٤/١ .

٣ – قواعد الفقه صـ٨٨ محمد عميم الإحسان المجددى البركة ، الناشر ، الصرف ببشرز – كراتشى ، الطبعة الاولى ١٤٠٧-١٩٨٦م .

لم يكن الشخص المصاب بحاجة لها إذا لم يتعمد ذلك الشخص نقل ذلك المرض إليه.

ويترك أمر تقدير ذلك إلى القاضى ، والذي يستطيع أن يستأنس فى تقدير الضرر المادى الواقع على الشخص المنقول إليه المرض بالأوراق الرسمية المثبتة ذلك كقوائم العلاج ، وسؤال أهل التخصص في هذا المجال، وكذا تعويضه عما فاته من كسب أيضا ، كما لو كان الشخص المنقول إليه المرض عاملا يوما بيوم ،وتوقف عن العمل بسبب تلك العدوى التي يعرف المتسبب فيها، فيلزم تعويضه عن تلك الأيام التي لم يعمل فيها ، وإنما مرد ذلك كله لتقدير القاضي ، فهو من باب وجوب إزالة الضرر ووجوب الضمان .

ولا شك أن إعمال مبدأ التعويض عن الضرر له فوائد عدة ، أهمها زجر من تسول له نفسه ذلك الصنيع المقيت.

وفى الوقت ذاته رفع المؤنة عن المريض المنقول إليه المرض ، وعدم تحمله إنفاقا فوق طاقته ، لم يكن له دخل فيه ، ولا حاجة له به .

أما إذا ترتب على نقل العدوى بمرض كورونا ١٩ موت الشخص المنقول إليه المرض ، فإننا نكون فى هذه الحالة أمام تعمد إضرار ، أدى إلى إزهاق روح لم تستخدم فيه آلة تقتل غالبا .

فهل يمكن اعتبار ناقل العدوى فى هذه الحالة قاتلا؟ وإذا كان ذلك كذلك فهل ترتب على ذلك كافة الآثار المرتبة على القتل العمدي الظاهر والمعروف كالقصاص مثلا أو الدية عند عفو ولى المقتول؟ أم أن مسألتنا هذه تختلف عن ذلك التصور؟!

كما سبق وأن ذكرت فإن الفقهاء لم ينصوا على هذه المسألة

صراحة ، وإنما أوردوا مسائل ذات شبه بمثل هذه المسألة ، والتي نستطيع قياسها عليها ، والتي منها : حكم القتل بالسحر ، وكذا حكم القتل بالسم ووجه الشبه بين هذه الحالات وبين حالة الموت عن طريق نقل العدوى بمرض كورونا كوفيد ١٩ هو إخفاء وسيلة (آلة) القتل فى الجميع.

أما في حالة القتل بالسحر فغالبا يكون الجانى (الساحر) غير معروف ، وقد يكون فعله بأمر غيره ، ومن ثم لا نستطيع معاقبته إلا بعد التعرف عليه وهو قليل ونادر ، لذا فإنى لا أستطيع أن أؤصل لمسألتنا هذه بالقياس على القتل بالسحر ؛ لاختلاف الشبه بينهما .

أما القتل بالسم فهو أقرب المسائل شبها بنقل العدوى بمرض كوفيد١٩ ، لخفاء آلة القتل فيها ، ولإمكان معرفة الجانى فيهما وهو كثير وغالب ، وإمكان عدمه .

فقد يموت المرء من السم وقد لا يموت ، وقديموت المصاب بمرض كورونا كوفيد ١٩ ، وقد لا يموت ؛ لهذا فإننا نستطيع تأصيل وتخريج مسألتنا هذه على أحكام مسألة حكم القتل بالسم ، من حيث وجوب القصاص من عدمه ، وببيان أحكام القتل بالسم عند الفقهاء نستطيع أن نحكم على من تعمد نشر هذا المرض ، وتسبب فى قتل الناس، وفيما يلي بيان ذلك :

-آراء الفقهاء فى حكم القتل بالسم

اختلف الفقهاء فى وجوب القصاص على من قتل واحدا عن طريق دس السم له فى الطعام أو الشراب إلى ثلاثة آراء :

-الرأى الأول :

ذهب الحنفية فى رواية ، والشافعية فى قول ، والظاهرية إلى أن

من سقى غيره سما فتناوله بنفسه فمات ، فلا قصاص عليه ولا دية وإنما له التعزيز من القاضى[١].

- **جاء فى البدائع**:

" ولو أطعم غيره سما فمات فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه ، لأنه أكله باختياره ، لكنه يعزز ، ويضرب ، ويؤدب ، لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر[٢]" .

- **وفى الأم** :

قال الشافعى : وإنما درأت عنه القود ، لأنه قد يجهل السم فيكون سما قاتلا ولا قاتلا وفيه قول آخر : أن عليه القود ولا يقبل قوله لم أعمله سما [٣]" .

- **وفى المحلى** :

" فصح ان من أطعم آخر سما فمات منه : انه لا قود عليه ، ولا ديه عليه ، ولا على عاقلته ، لأنه لم يباشر فيه شيئا أصلا ، بل الميت هوالمباشر فى نفسه[٤]" .

- **أدلة هذا الرأى** :

١-استدل أصحاب هذا الرأى بحديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ

---

١ – المبسوط ٢٨٠/٢٦ ، الأم١١١/٧ ، المحلى ٢٣٢/١١ .

٢ – بدائع الضائع٢٣٥/٧ .

٣ – الأم ١١١/٧ .

٤ – المحلى بالآثار ٢٣٢/١١ .

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» قَالَ: - أَوْ قَالَ - «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[١]"

- **وجه الإستدلال** :

فى هذا الحديث بيان أن اليهودية أطعمت النبى – صلى الله عليه وسلم– السم مدسوسا فى لحم الشاه ، ولم يقتلها ، فدل ذلك على عدم وجوب القصاص فى القتل بالسم.

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبى صلى الله عليه وسلم – لم يقتل اليهودية لعدم موت أحد ، فكان لا داعى للقصاص ، فلما مات أحد الصحابة وهو بشربن البراء بعد أكله من الشاه المسمومة ، أمر النبى – صلى الله عليه وسلم– بها فقتلت به[٢] .

ويمكن الجمع بين الرواتين بأن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم

---

١ – صحيح البخارى – باب قبول الهدية من المشركين ١٦٣/٣ ، صحيح مسلم– باب السم ١٧٢/٤ .

٢ – السنن الكبرى لبيهقى – كتاب جماع أبوب صفة قتل العمد وشبه العمد – باب من سقى رجلا سما ٤٦/٨ ، المستدرك للحكام ، ذكر مناقب بشربن البراء ٢١٩/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، الدار قطني ١٢٣/٤ ، الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٤/٢ .

يقتلها حين لم يمت أحد، فلما حدث ومات بشر بسبب أكله من الشاة المسمومة قتلها به ، ولم يكن قتله لها لنقض عهدها ، لأنه لوكان كذلك لقتلها بمجرد علمه بخيانتها ، وإنما الثابت هو قتلها بعد موت بشر – رضى الله عنه –[١] وذلك بعد تحقق وجوب القصاص.

٢-استدلوا بقولهم:

أن من أكل طعاما قدم إليه إنما أكل باختياره ، فمثله كمثل من قدم له سكين فطعن بها نفسه ، فلا شيء على من قدم الطعام ، لأنه متسبب ، والآكل هو المباشر للقتل[٢].

- **جاء فى الحاوى :**

"**إحداهما** : ان يعلمه بانه سم فيشربه بعد إعلامه به فلا قود على الساقى ولا دية ويكون شارب السم هو القاتل لنفسه ، سواء أعلمه الساقى بعد تسميته بالسم أنه قاتل أو لم يعلمه"[٣]

- **جاءفى المغنى:**

"... أو قدم إليه طعام مسموما ،وأخبره بسمه فأكله ، لم يضمنه ؛ لأنه أكله عالما بحاله ، فأشبه ما لو قدم إليه سكينا ، فوجأ بها نفسه[٤]

ويرد على ذلك بأنه قياس مع الفارق فهو باطل : إذا إن السكين

---

١ – مغنى المحتاج ٧/٤ ، المغنى ٢١٣/٨ .

٢ – المبسوط ٢٨٠/٢٦ ، الحاوى الكبير ٨٦/١٢ ، المحلى ٢٣٢/١١ .

٣ – الحاوى الكبير ٨٦/١٢ .

٤ – المغنى ٢١٢/٨ .

يقدم للانتفاع به ، أما السم فلا نفع فى تقديمه ، لذا فهو قياس باطل[١] .

٣-**القتل بالسم لا يطلق عليه أنه قتل فى كلام العرب** ، ومقدم السم إلى غيره لا يطلق عليه أنه قاتل ، وإنما يستخدم ذلك العوام من الناس، واستخدام العوام ليس حجة فى اللغة أو الشريعة[٢] .

ويمكن أن يرد على ذلك بأن القتل بالسم معروف لدى العرب جميعا بأنه أحد أنواع القتل ، وإن كان بالتسبب ، فهذا دليل ضعيف لا يرقى لدرجة الاستدلال به.

- **الرأى الثانى** :

وإليه ذهب فقهاء الشافعية فى الرواية الثانية – وهى الأظهر فى المذهب فقد حكموا : بأن من قدم لغيره سما فتناوله فمات ، فهو قتل شبه عمد[٣] .

- **جاء فى أسنى المطالب**:

(فرع) لو(أضاف رجلا عاقلا) الأولى عاقلا (بمسموم أودس سما فى طعام الرجل) المذكور (أو) فى (ماء فى طريقه.... تجب له (الدية) أى دية شبه العمد (إن جهل السم) ، لأن الداس غره ولم يقصد هو إهلاك نفسه فأحيل على السبب الظاهر)[٤]

---

١ – المبسوط ٢٨٠/٢٦ .

٢ – المحلى ٢٣٢/١١ .

٣ – الحاوى الكبير ٧٨/١٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٣١/١٠ ، ١٣٢ .

٤ – أسسنى المطالب فى شرح روض الطالب ٥/٤ وينظر: نهاية المحتاج ٢٥٥/٧ .

- **واستدلوا على رأيهم بقولهم**:

إن الآكل للطعام المسموم أكل باختياره من غير إكراه حسى أو شرعي والقصاص يدرأ بالشبهة ، وعليه الدية ، لأن واضع السم قد غره ولم يقصد المتناول إهلاك نفسه[١] .

- **ويرد على ذلك الاستدلال** :

بان القول بأن الآكل مختار فى أكله لا يسلم به ؛ لأنه لا يعلم أن الطعام مسموم ، ولو علم ما أكل فهو مغرور به وأشبه بالمكره على الأكل.

كما أن العادة جرت بأن من قدم له طعام يأكل منه حسب العادة ، ولا يضع فى اعتباره كونه مسموما ، فهو فى هذه الحالة أشد إلجاء من المكره ؛ لأنه حينما يتناول ذلك الطعام فهو فى ثقة من مقدمه ، فإذا وضع به سما كان خائنا ، ويشبه ذلك قتل الغيلة ، وعليه فإنه يقتص من واضع السم بالطعام ، ويعتبر كالمباشر للقتل [٢].

- **الرأى الثالث** :

ذهب الحنفية فى رواية والمالكية والشافعية فى رواية ثالثة ، والحنابلة إلى أن القتل بالسم قتل عمد يوجد القود بشرطه[٣].

---

١ – العزيز شرح الوجيز ١٣١/١٠ ، أسنى المطالب ٥/٤ تحفة المحتاج ٣٨٥/٨ .

٢ – تحفة المحتاج ٣٨٤/٨ .

٣– حاشية ابن عابدين ٥٤٢/٦ الذخيرة ٢٨٤/١٢ المهذب ١٧٨/٣ كشاف القناع ٢١٥/١٣، ٢١٦ .

- **جاء فى حاشية ابن عابدين** :

ولا يشكل على قول أبى حنيفة لأن القتل حصل بما لايجرح فكان خطأ العمد على مذهبه ، وأما على قولهما: فمنهم من قال عندهما على التفصيل إن كان ما أوجر من السم مقدارا يقتل مثله غالبا فهو عمد ، وإلا فخطأ العمد ، ومنهم من قال إنه على قولهم جميعا خطأ العمد مطلقا)[١] .

- **جاء فى الذخيرة** :

(فرع فى الكتاب إن سقاه سما قتل به بقدر ما يرى الإمام)[٢].

- **جاء فى المهذب** :

(وإن سقاه سما وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان : أحدهما : أنه يجب عليه القود لأن السم يقتل غالبا والثانى : لا يجب لأنه يجوز أنه يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود)[٣] .

- **جاء فى كشاف القناع**:

" القسم السابع : سقاه سما لا يعلم المقتول به أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام آكله ، فأكله وهو لا يعلم به فمات فعليه القود إن كان ذلك السم مثله يقتل غالبا)[٤]

---

١ – حاشية ابن عابدين ٥٤٢/٦ .

٢ – الذخيرة ٢٨٤/١٢ ، المدونة ٦٥٦/٤ ، البيان والتحصيل ٥٢٤/١٥ .

٣ – المهذب ١٧٨/٣ .

٤ – كشاف القناع ٢١٥/١٣، ٢١٦ .

- **واستدل أصحاب هذا الرأى على رأيهم بالآتى:**

" عن خالدٍ، عن محمَّد بنِ عَمرو عن أبي سَلَمَةَ، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يأكُلُ الهدية، ولا يأكُلُ الصَّدَقَةَ، زاد: فأهدت له يهودية بخيبرَ شاةً مصليَّةً سمّتها، فأكل رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – منها وأكلَ القومُ، فقال: "ارفعُوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومةٌ" فمات بشر بنُ البراءِ بن معرور الأنصاري، فأرسلَ إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صَنَعْتِ؟ " قالت: إن كنت نبياً لم يضُرَّكَ الذي صنعتُ، وإن كنتَ ملِكاً أرحتُ الناسَ منك، فأمر بها رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، فقُتِلَت، ثم قال: في وجَعِهِ الذي ماتَ فيه: ما زِلتُ أجِدُ مِنَ الأكلَةِ التي أكلتُ بخيبرَ، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أبهَرِي" (١) .

- **وجه الاستدلال** :

فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على وجوب القصاص من القاتل بالسم، وفعل النبى – صلى الله عليه وسلم– مع اليهودية دليل على مشروعية ذلك فقد قتل اليهودية قصاصا للصحابى بشر بن البراء.

---

١ – سنن أبى داود – بابا فيمن سقى رجلا سما ٥٦٧/٦ وقال شعيب الأرنؤوطىمحقق السنن : صحيح لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل وله شواهد منها ما زالت أجد من الأكلة ... حديث عائشة عند البخارى وصححه الحاكم . ينظر : هامش سنن أبى داود ٥٩٧/٦، جامع الأصل ٦٥٩/٤ ، المسند الجامع ١٠٤/١٧ ، المسند المصنف المعلل ٤٥٢/٣١.

- **الترجيح**:

- بعد ذكر الآراء السابقة ، وبيان ما ورد فيها من عرض رودومناقشات فإنى أرى رجحان القول الثالث والذي يقضى باعتبار القاتل بالسم كالقاتل بآلة تقتل غالبا ، ومن ثم وجوب القصاص منه أوالدية عند عفوولى الدم.

وبناء عليه فإن من تعمد نقل العدوى بمرض كورونا كوفيد ١٩ إلى فرد غير مصاب أو مجموع أفراد غير مصابين يأخذ حكم القاتل بالسم.

فيجب عليه القصاص أو الدية ، بشرط توافر الشروط الأخرى المشترطة للقصاص ، وأهمها أن يكون مرض كورونا " كوفيد ١٩" آلة قاتلة غالبا ، وهذا ما يقرره الأطباء المسلمون الثقاة ، فإن قرر الأطباء أن هذا المرض يقتل غالبا ، ونسبة النجاة منه قليلة ونادرة فقد وجب القصاص، ممن تعمد نقل هذا المرض قياسا على غالبية وقوع القتل بالسم، ومن ثم وجوب القصاص فيه .

أما إذا قرر الأطباء أن مرض كوفيد١٩ لا يسبب القتل غالبا ، وأن نسب الشفاء منه مرتفعة – كما هو الحال الآن – فلا قصاص، وإنما يجب فيه التعزيز كما يراه الحاكم أو القاضى ، وقد يكون هذا التعزير بالضرب أو بالحبس، أو بالتغريم ، وقد يكون بتعويض المصاب بهذا المرض عن طريق نقل العدوى إليه ، وذلك بإلزام ناقل العدوى المتعمد مصاريف علاج الأشخاص المنقول إليهم هذا المرض ،

وكذا بدفع الدية لهم حالة موت أحدهم ،أو جميعهم ، وهذا إعمال

لقواعد الفقه الكلية ، والتى تفضى بان إلحاق الضرر بالغير أمر جرمه الشارع ، ورتب على فعله العقوبات الرادعة ، فجاءت القواعد لتقرر المباديء العامة لسير الحياة فى أطر منظمة فقالت " الضرر يزال" " ولا ضرر ولا ضرار"

ومن هنا وفى هذا الظرف الذي يعيشه العالم جراء تفشي مرض كورونا كوفيد ١٩فإن من دعا إلى نشر المرض، محاولا إيذاء أشخاص بعينهم ، أو هيئات بعينها إنما هو ضامن لكل ما يترتب على تحريضه من أخطار ، خاصة من الأشخاص الذين استطاعوا التحكم في عقول بعض الشباب محدودي الثقافة الدينية ،واستطاعوا تسخيرهم في مضرة الناس والوطن والدين، تحت شعار مفاهيهم الخاطئة ، والمحرض إنماهوأحد الساعين في الأرض فسادا ، وممن تشمله أية الحرابة ، فاستحق العقوبة التي يحكم بها القاضي وفق ما ورد في كتاب الله عزوجل .

-المسألة الثانية: الأحكام الفقهية لتعمد نقل مرض كورونا " كوفيد١٩" للمجتمع على وجه الإفساد.

لم يهتم دين سماوى ، أو تشريع وضعى ، أونظام اجتماعى بالمجتمع مثلما اهتم وعنى الدين الاسلامى بالمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، وما كان ذلك الاهتمام إلا لأجل الإنسان الذي سخر الله له ما فى السماوات وما فى الأرض ، حتى يعيش الإنسان آمنا فى مجتمعه ، شاكرا لأنعم الله عليه.

ولهذا جرم الله – عز وجل– كل فعل يترتب عليه عدم استقرار

الأمن فى المجتمع ، ومنها العمل على نشر الأمراض فى المجتمع ، ومنها هذا الوباء الذي حير العالم بكل ما فيه من أموال ، وعلماء ، وجبابرة ، ظهر الصغار عليهم جليا وواضحا، ووقفوا إلى الآن صاغرين أمام قدرة الله عزوجل ،وليسلم العالم أجمع كافره ومسلمه ، شرقه وغربه أن للكون إلها مدبرا قادرا ، وأن الكون كله كونه ، لا متصرف فيه إلا هو ، وليس لأحد أن يتعاظم بقوته وحبروته ، فبأضعف جند من جنوده أعجز الدنيا بمن فبها وما فيها ، وما يعلم جنود ربك إلا هووما هي إلا ذكرى للبشر .

فإذا تعمد أحد الأشخاص نشر مرض كورونا "كوفيد ١٩ " فى المجتمع وهو يعلم بأن هذا المرض لم يكتشف له علاج إلى وقت كتابة هذه السطور كان مفسدا فى الأرض ، والإفساد فى الأرض حرام وهو ضرب من ضروب الحرابة، التى توجب أحد العقوبات الواردة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] .

وفى معنى هذه الآية كلام كثير فى ما تحتويه من أحكام أو صلها بعضهم إلى خمسة عشر حكما[٢] .

- **جاء فى الكشاف فى معنى هذه الآية** :

" فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن

---

١ – سورة المائدة الآية رقم٣٣

٢– تفسير القرطبى ١٤٨/٦

أراد القتل قتل ومن أراد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل ومن أراد الإخافة نفى من الأرض"[١]

وبإنزال هذه الآية ومعناها المذكور على تعمد نشر الوباء فى المجتمع ، نستطيع أن نحكم بالأتى:

إذا حكم أهل الطب الثقاة بأن هذا المرض يقتل غالبا حكم بالقتل قصاصا على من تعمد نشره فى المجتمع.

أما إذا حكم أهل الطب بان مريض كورونا " كوفيد ١٩" لا يقتل غالبا ، غير أنه يشيع الخوف والقلق بين الناس ، حكم على ناقل هذا المرض متعمدا بالنفى ، وهو ما يقوم مقامه الآن السجن ، أو الحبس.[٢]

- **جاء فى تفسير البيضاوى**:

" أو ينفوا من الأرض ينفوا من بلد بحيث لا يتمكنون من القرار فى موضع إن قتصروا على الإخافة ، وفسر أبو حنيفة النفى بالحبس"[٣] .

وفى ظل الواقع الذي نعيشه الآن فى كل بلدان العالم ، نستطيع القطع بأن هذا الوباء لا يقتل غالبا ، وأنه آثار الذعر والرعب فى قلوب

---

١ – الكشاف للزمخشرى ٦٢٨/١ وينظر فى المعنى ذاته: تفسير البيضاوى ١٢٥/٢ ، تفسير ابن كثير ١٠١/٣ .

٢ – تفسير البيصاوى ١٢٥/٢ .

٣ – المرجع السابق .

العالم كله ، وأن نسبة الشفاء منه كبيرة وهى الغالب .

وهذه الحقائق والمقدمات إنما تصل بنا إلى نتيجة مفادها، أن من يتعمد نشر مرض فيروس كورونا –كوفيد١٩– فى المجتمع للحاكم أن يحيله إلى القضاء ، ليحكم بسجنه مدة توازى وتناسب الجرم الذي ارتكبه ، والقاضى فى ذلك إنما يوافق شرع الله عز وجل ، وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم .

هذا والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على خير مبعوث أرسله واصطفاه ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبة ومن والاه.

ثم أما بعد:

فهذه نهاية عملنا ، وحديثنا عن نازلة ألمت بالعالم كله ، حاولت قدر ما تيسر لى أن أنزل جانبا منها، وهو الجناية بنقل العدوى بمرض كورونا كوفيد ١٩- على قواعد الفقه الإسلامى ، ليقرر قاعدة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وحال ، وأن الفقه الإسلامى لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها .

فقد تخفى عن أناس وتظهر لآخرين ، ولا يحتاج ذلك إلا إلى بحث عن تلك الأحكام فى مكنون الأصول الفقهية ، وقواعد الفقه الكلية بشتى صورها ، وخلال تلك الرحلة القصيرة فى عرض تلك المسألة ظهرت للباحث عده نتائج أهمها .

أولا: الدين الإسلامى هو أول من حارب انتشار الأوبئة وأول من شرع الطب الوقائى ، والحجر الصحى ، فعلم العالم كله كيفية مكافحة العدوى ، والعمل على انحسارها .

ثانيا : حينما شرع الإسلام الحجر الصحى ، وقرر عدم الدخول فى الأماكن الموبوءة ، وعدم الخروج منها ، كان بغرض عدم العدوى للداخل إليها وهو ظاهر .

امام عدم الخروج من أماكن الوباء للشخص السليم فخوفا من أن يكون حاملا للمرض المعدى ، ولم تظهر أعراضه عليه ، وجاء الطب فى

هذا الشهر عام ٢٠٢٠م بعد أربعة عشر قرنا ونصف ليثبت صحة كلام سيد البشرية – صلى الله عليه وسلم – ويقرر إمكان حمل المرض لبعض الأشخاص وخاصة فيروس كورونا كوفيد ١٩ دون ظهور الأعراض المعروفة طبيا عليه.

ثالثا: لا تعارض بين أحاديث النبى – صلى الله عليه وسلم – النافية لوجود العدوى ، والاحاديث الآمرة بالبعد والفرار من أماكن الوباء إذ إن العدوى لا تثبت ولا تضر بذاتها ، وإنما بقدر الله وأمره .

رابعا : ناقل عدوى مرض كورونا كوفيد ١٩ ، إذا تعمد نقل العدوى وتسبب فى إمراض أحد الأفراد ، أومجموعهم لزم التعزيز من القاضى بالعقوبة التى تناسب ذلك وإلزامه بتعويض الأفراد المنقول إليهم المرض بسببه.

خامسا: من تعمد نقل العدوى إلى السليم وترتب على تلك العدوى موت المنقول إليه المرض لزمه دفع الدية لأولياء الدم وللقاضى أن يعزره بعقوبات أخر ، حسب ما يقرره الأطباء الثقات من اعتبار هذا المرض قاتلا أم لا؟

سادسا: من تعمد نقل المرض إلى المجتمع كله على وجه الإفساد فقد أصاب ضربا من ضروب الحرابة ،وللقاضى أن يضعه فى السجن استنادا لآراء بعض الفقهاء – خاصة الحنفية منهم.

سابعا: ناقل العدوى عن طريق الخطأ مرفوع عنه الإثم بإجماع العلماء ، غير مرفوع عنه الحكم حالة إهماله ومخالفته لتعاليم ولي الأمر والجهات المنوط بها تلك الأمور ، ومرفوع عنه الحكم ولا تعزير عليه حالة اتباعه تلك الإرشادات والتزامه التام بها وإن هلك

الشخص المنقول إليه العدوى ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

ويبقى ذلك كله في حالة عدم العفو من الشخص المنقول إليه المرض، فإن عفا فأجره على الله.

وأخيرا البحث يوصى بالاهتمام بالأحكام الفقهية المترتبة على ظهور هذا الوباء وبيان أحكام المستجدات فيه ، فى العبادات ومنها : أحكام غلق المساجد ، عدم الصلوات فى جماعة ، الرد على دعاوى إباحة الإفطار ، عدم الحج والعمرة وتغسيل الميت بهذا المرض وتكفينه ، والصلاة عليه.....الخ

وكذا فى الأمور الاجتماعية ، كإعمال الحظر ، وتعويض من لا مصدر رزق لهم سوى خروجهم للعمل ، ودور الدول فى ذلك ، كل ذلك من منظور شرعى .

والله ولى التوفيق

المراجع

- **أولا: القرآن الكريم**
- **ثانيا : التفسير وأحكام القرآن الكريم.**

- الإتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى الشافعى (٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى ومطبعة حجازى بالقاهرة.
- أحكام القرآن ، أحمد بن على ابن أبى بكر الرازى الجصاص (ت٣٧٠هـ) تحقيق محمد الصادق القمحاوى – دار إحياء التراث العرب – بيروت ط ١٤٠٥هـ .
- أحكام القرآن للشافعى جمع البيهقى أحمد بن الحسين بن موسى الخسر وجوى أبو بكر البيهقى (٤٥٨هـ) تقديم محمد زاهد الكوثرى – مكتبة الخانجى – القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
- أحكام القرآن ، على بن محمد بن على الكيا الهراسى الشافعى (ت ٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد على – دار الكتب العالمية – بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصاوى تحقيق : محمد عبدالرحمن المرعشلى ، دارإحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الاولى ١٤١٨هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الطبرى الدمشقى تحقيق : سامى بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
- جامع البيان فى تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ت ٣١٠هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة

، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى شمس الدين القرطبى (٦٧١هـ) الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .
- الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون ، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبى (٧٥٦هـ) تحقيق الدكتور: أحمد محمد الخراط – دار العلم – دمشق .

-ثالثا: كتب الحديث:

- الأحاديث المختارة – المستخرج من الاحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدس (ت٦٤٣هـ) تحقيق : الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش دار الطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م .
- الآداب للبيهقى : احمد بن الحسين بن على بن موسى الخسر وحردى أبو بكر البيهقى (٤٥٨هـ) تعليق : أبو عبدالله السعيد المندوه الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
- إكمال العلم بفوائد مسلم للقاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت٥٤٤ه) تحقيق: الدكتور : يحيى إسماعيل ، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
- البدر التمام شرح بلوغ المرام ، السيحن بن محمد بن سعيد الراعى ،

المعروف بالمغربى (ت ١١٩هـ) تحقيق : على عبدالله الزين ، دار هجر – الطبعة الاولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م .

- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذى، لأبى العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفو فى (ت١٣٥٣هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
- التمهيد لما فى الموطأ من حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمرى الأندلسى (٣٦٨-٤٦٣هـ) اعتنت به : فيصل يوسف أحمد الحلبى الناشر :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت – الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
- التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن سراج الدين أبو حنفى بن أحمد الشافعى (ت ٨٠٤هـ) تحقيق دوار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث الناشر : دار النوادر – دمشق – سوريا – الطبعةالاولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .
- التمييزفى تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الجيد أبو الفل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) تحقيق الدكتور / محمد الثانى بن عمر بن موسى – الناشر : دار أضواء السلف الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- جامع الأصول فى أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات بن محمد بن عبدالكريم الشيبانى الالجزرى ابن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط – الناشر : مكتبة الحلوانى – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان – الطبعة الاولى.
- حاشية السندى على سنن ابن ماجه – كفاية الحاجة فى شرح سنن ابن

ماجه ، محمد بن عبدالهادى التنوى – أبو الحسن نور الدين السندى (ت ١١٣٨) دار الجيل – بيروت – بدون طبعة.

- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، الناشر دار الكتب العربى – بيروت
- سنن الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحال الترمذى أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، الناشر شرق مكتبة مصطفى الباى الحلبى – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩هـ ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروحردى الخراسانى أبو بكر البيهقى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- شرح سنن أبى داود ، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحى ، دروس صوتية قام بتعريفها موقع الشيكة الاسلامية– شرح صحيح البخارى ، ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ) تحقيق : أبو تميم ياسر بن ابراهيم – دار النشر مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار : أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامه بن عبدالملك الأزوى الحجرى المعروف بالطحاوى (ت٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٤٩٤م.
- شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الحجرى المصرى المعروف بالطماوى (٣٢١هـ) حقق محمد

زهرى النجار – محمد سيد جاد الحق – الناشر عالم الكتب الطبعة الاولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

- شرح النووى على مسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو بكر محى الدين بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
- صحيح ابن حبان ، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حيان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارى البستى (٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م .
- صحيح البخارى – الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ، الناشر الصحيح المختصر ، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ، الناشر : دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨م .
- صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى الناشر دار إحياء التراث العربى – بيروت.
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) الناشر :دار إحياء التراث العربى –بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر أبو عبدالرحمن ، شرف الحق الصديقي العظيم آبادى (١٣٢٩هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية

١٤١٥هـ.

- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على بن حجر أبو لفضل العسقلانى الشافعى ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ بويه : محمد فؤاد عبدالباقى.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى (ت٥٩٧هـ) تحقيق : على حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض.
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين على بن حسام الدين بن مای خان القادرى الشاذلى الهندى البرهاننورى ت ٩٧٥هـ– تحقيق : بكرى حياتى – صفوة السقا ، الطبعة الخاصة١٤٠١هـ١٩٨١م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى (ت٨٠٧هـ) تحقيق: حسسين سليم أسد الورانى – الناشر : دار المأمون للتراث.
- مستخرج أبى عوانه : المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم أبو عاونه يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ) تحقيق : عباس بن صفا خان وىخرين – الجامعة الإسلامية – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م .
- المعلم وفوائد مسلم ، أبو عبدالله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى المالكى (ت٥٣٦هـ) تحقيق : محمد الشاذلى النفير الناشر : الدار التونسية للنشر – الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
- المسالك فى شرح موطأ مالك ، القاضى محمد بن عبدالله أبوبكر بن

العربى المعافرى الإشبيلي المالكى (ت٥٤٣هـ) علق عليه : محمد بن الحسين السليمانى ، وعائشة بنت الحسين السليمانى ، قدم له : يوسف القرضاوى – الناشر دار الغرب الإسلامى ، الطبعةالاولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

- سند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (ت٢٤١هـ) تحقيق احمد محمد شاكر – الناشر دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .
- المسند الجامع : تحقيق :محمود محمد خليل – الناشر دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات الكويت ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
- المسند المصنف المعلل، محمود محمد خليل وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أوب بن مطير اللحمى أبو القاسم الطبرانى (٣٦٠هـ) تحقيق : حمدى بن عبدالمجيد السلفى دار النشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن أسعد بن أيوب بن وارث التحيبي القرطبي الباجى الأندلسي (ت٤٧٤هـ) الناشر – مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر الطبعةالاولى ١٣٣٢هـ.

-رابعا: كتب اللغة العربية والمعاجم :

- التعريفات الفقهية: محمد عجم الإحسان المجددى البركتى الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف

بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى المنارى القاهرى (ت ١٠٣١هـ) الناشر : عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت – لقاهرة البطعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى أبو منصور (٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب : الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعةالاولى ٢٠٠١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبدالغفور عطا – الناشر : دار الملايين بيروت –١٤٠٧هـ.
- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي – الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- كتاب التعريفات ، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى (ت٨١٦هـ) تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
- لسان العرب المحمد بن مكرم على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنظار الرويفعى الأفريقي (٧١١هـ) الناشر : دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر دار الدعيرة .

-خامسا : كتب الفقه

-أ-الفقه الحنفى

- **الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى البلاحى محمد أبو الفضل الحنفى (ت٦٨٣هـ) تعليقات الشيخ محمود أبودقيقة : الناشر مصطفى الحلبى – القاهرة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .**
- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (٥٨٧هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.**
- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عثمان بن على بن محجن البارعى ، فخر الدين الزيلعى الحنفى (ت ٧٤٣هـ) الناشر : الطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة – الطبعة الاولى ١٣١٣هـ.**
- **رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن العزيز عابدين الدمشقى الحنفى (ت١٢٥٢هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.**
- **كنز الدقائق ، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفى (ت٧١٠هـ) تحقيق : أ/ د سائد بكداش- الناشر : دار البشائر الإسلامية – دار السرح الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ٢٠١١م .**
- **المبسوط : محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) النشر : دار المعرفة – بيروت – دون طبعة – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .**
- **النتف فى الفتاوى ، أبوالحسن على بن الحسين بن محمد السعدى**

الحنفى (ت٤٦١هـ) تحقيق : المحامى لدكتور صلاح الدين الناهى ، الناشر : دار الفرقان – مؤسسة الرسالة عمان – الأردن – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

- الهداية فى شرح بداية المبتدى : على بن أبى بكر بن عبدالجليل الفرغانى المرغينانى أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ) تحقيق : طلال يوسف ، الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان *– دون طبعة.

-ب) كتب الفقه المالكى:

- المدارك " شرح إرشاد المسالك فى مذهب إماما الأئمة مالك ، أبو بكر بن حسين بن عبدالله الكشناوى (ت١٣٩٧هـ) الناشر دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضى أبو محمد عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى (ت٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر ، الناشر : دار ابن حزم – الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصر ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى الشهير بالحفيد (ت٥٩٥هـ) .
- الناشر : مطضفى البابي الحلبي وأولاده – نصر – الطبعةالرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى أبو عبدالله المواف المالكى (ت٨٩٧هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٤م .

- التلقين فى الفقه المالكى ، عبدالوهاب بن على بن نصر الثعلبى المالكى أبومحمد (ت٣٦٢هـ) تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانى الناشر : المكتبة التجارية مكة المكرمة ١٤١٥هـ.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقى المالكى (ت١٢٣٠هـ) الناشر : دار الفكر – دون طبعة ودون تاريخ.
- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكى الشهير بالمواق (ت٦٨٤هـ) تحقيق : محمد حجى وآخرين الناشر : دار الغرب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- شرح حدود ابن عرفه " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية " شرح حدود ابن عرفة الصالح" .
- محمد بن قاسم الأنصارى ، أبو عبدالله ، الصالح التونسي المالكى (ت ٨٩٤هـ) الناشر : المطتبة العلمية : الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ .
- الشرح الصغير " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ احمد الدردير ، مطبوع هامش حاشية الصاوى ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلونى الشهير بالصاوى المالكى (ت١٢٤هـ) الناشر : دار المعارف – دون طبعة وتاريخ.
- الكافى فى فقه اهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣) الناشر : دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ .
- المدونة ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحى المدنى (ت١٧٩هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

-ج- الفقه الشافعى:

- أسنى المطالب فى شرح رفض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى (ت٩٢٦هـ) الناشر :دار الكتاب الاسلامى ، دون طبعة وتاريخ.
- الامتناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى (ت٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعى ، تحقق : رفعت فوزى عبدالمطلب ، دار النشر : دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الاولى ٢٠٠١م.
- تحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن احمد اشافعى المصرى (ت٨٠٤هـ) تحقيق : عبداله بن سعفان اللحيانى – الناشر : دار حراء – مكة المكرمة الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ .
- حاشية البحيري على الخطيب " تحفة الحبيب على شرح الخطيب" سليمان بن محمد بن عمر البحيرى الشافعى ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٧هـ ١٩٩٦م – الطبعة الاولى .
- الحاوى الكبير ، أبو الحسن الماوردى – دار الفكر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتنين ، أبو زكريا محى الدين يحى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) تحقيق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الاسلامى – بيروت – دمشق – عمان الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
- فتح العزيز بشرح الوجيز " الشرح الكبير للارفعى" لأبي حامد الغزالى

(ت٥٠٥ه) الناشر : دار الفكر.

فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب= القول المختار فى شرح غاية الاختصار " ومعرف بشرح ابن قاسم على متن ابى شجاع محمد بن قاسم بن محمد ابو عبدالله شمس الغزى ، ويعرف بابن قاسم وابن الغرابيلى (ت ٩١٨هـ) عناية : بسام عبدالوهاب الجابى الناشر : الجفان والجافى للطباعة والنشر - دار حزم - بيروت -لبنان الطبعةالاولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .

- الفقه المنهجى على مذهب الامام الشافعى - رحمه الله ، اشترك فى تأليف هذه السلسة ، الدكتور / مصطفى الحن ، الدكتور مصطفى البغاء وعلى الشربجى ، دار العلم للطباعة والنشر - دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ ١٩٩٣م .
- كفاية البينة فى شرح لاتنبيه ، احمد بن محمد بن على الأنصارى أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق : مجدى محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٩م
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني دار الفكر - بيروت.
- المهذب فى فقه الامام الشافعى ، ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

- الوسيط فى المذهب ، أبوحامد بن محمد الغزالى الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق : احمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ، الناشر :دار السلام القاهرة الطبعة الاولى ١٤١٧هـ .

-د- كتب الحنابلة :

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف " مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن احمد المرداوى (٨٨٥هـ) تحقيق الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الدكتور عبدالفتاح محمد الحو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
- شرح الزركشى على مختصر الخزفى شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر : دار العبيان – الطبعة الاولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣مالعدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن إبراهيم بن احمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ) دار الحديث – القاهرة دون طبعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م .
- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٣٠هـ) تحقيق : احمد محمد عزوز المكتبة المصرية ، دون طبعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .
- المغنى شرح مختصر الخرقى ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه (٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي- الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- الكافى فى فقه الإمام احمد ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي (ت٦٣٠هـ) دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي ، تحقيق لجنة متخصصة من وزارةالعدل – السعودية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرانى أبو البركات مجد الدين (ت٦٥٢هـ) مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
- المطلع على دقائق زاد المستنقع ، عبدالكريم بن محمد اللاحم ، الناشر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض – السعودية – الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ٢٠١١م .

-سادسا : كتب القواعد والأصول:

- شرح تنقيح الفصول ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكى بالقرافى (٦٨٤هـ) تحقيق د طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .
- شرح القواعد الفقهية ، احمد بن اشليخ محمد الزرقا دار العلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .
- شرح القواعد السعدية ، عبدالمحسن بن عبداله بن عبدالكريم الرامل ، المتنبى به وخرج أحاديثه ، عبدالرحمن بن سليمان العبيد ، أيمن بن سعود العنقرى ، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددى البركتى الناشر : الصرف بيلشرز –كراتشي – الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ ١٩٧٦م .
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف ، الناشر عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة السعودية – الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى (ت٧٩٠هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار عفان – الطبعة الاولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

-سابعا : كتب عامة ومواقع

- الأمراض المعدية للدكتور فؤاد شعبان – بغداد ١٩٨٩.
- الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها للدكتور عبدالرحمن النجار دار الفكر ١٩٩٨.
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى ، محمد على النجار – دار افتح للنشر والتوزيع ٢٠١١.
- المحلى بالآثار ، أبومحمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهرى (ت٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية دون تاريخ.
- منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.
- Emro.who . int/dr/health-topics/infection-control/index.html
- – ويكيبديا – الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org/wiki .